الجمهورية التونسية

المجلة الجزائية

نسخة أمر علي

(الرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أوّل أكتوبر 1913)

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور إليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبلغه آماله إلى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة،

أمّا بعد فإنه بعد الاطلاع على ما عرضه وزيرنا الأكبر أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول

إن الأحكام المنشورة عقب هذا تحت عنوان المجلة الجنائية يجري العمل بها لدى المحاكم التونسية اعتبارا من ثالث صفر سنة 1332 الموافق لغرة جانفي عام 1914 ومن التاريخ المذكور يبطل العمل بالقوانين والأوامر العلية والتراتيب المخالفة لما اقتضته المجلة المذكورة ولكن يبقى العمل جاريا بالتراتيب السابقة المتعلقة بزجر المخالفات في أموال الدولة.

الفصل 2

تستمر المحاكم على ملاحظة وتطبيق القوانين والأوامر العلية والتراتيب الخصوصية المتعلقة بالمواد التي لم يقع التنصيص عليها بالمجلة المذكورة.

الفصل 3

يستمر العمل بما اقتضاه الأمر العلي المؤرخ برابع شعبان سنة 1300 الموافق للعاشر من جوان سنة 1882 بالتراب المكلفة بمراقبته الحكومة العسكرية في خصوص المواد التي لم يقع التنصيص عليها بالمجلة المذكورة وذلك إلى أن يصدر الإذن بما يخالف أمرنا هذا 1.

الفصل 4

وزيرنا الأكبر مكلف بتنفيذ أمرنا هذا.

وكتب في 5 شعبان سنة 1131 وفي 9 جويلية سنة 1913.

الكتاب الأول

في الأحكام العامة

الباب الأول

فيما تتناوله عوامل القانون الجنائي
الفصل الأول

لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه أرفق بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره.

الفصول 2، 3 و4 (ألغيت بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).
الباب الثاني

في العقوبات وتنفيذها

الفصل 5 ــ (نقح بالقانون عدد 63 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966)

العقوبات هي الآتية :

أ ــ العقوبات الأصلية **(نقحت بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).**

1) القتل،

2) السجن بقية العمر،

3) السجن لمدة معينة.،

4) العمل لفائدة المصلحة العامة،

5) الخطية.

ب ــ العقوبات التكميلية :

1 ــ **(ألغي بالقانون عدد 9 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995)**

2 ــ منع الإقامة أي الإبعاد،

3 ــ المراقبة الإدارية،

4 ــ مصادرة المكاسب في الصور التي نص عليها القانون،

5 ــ الحجز الخاص،

6 ــ الإقصاء في الصور التي نص عليها القانون،

7 ــ الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات الآتية:

أ ــ الوظائف العمومية أو بعض الحرف مثل محام أو مأمور عمومي أو طبيب أو بيطار أو قابلة أو مدير مؤسسة تربوية أو مستخدم بها بأي عنوان كان أو عدل أو مقدم أو خبير أو شاهد لدى المحاكم إلا للإدلاء بمجرد تصريحات،

ب ــ حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية،

ت ــ حق الاقتراع،

8 ــ نشر مضامين بعض الأحكام.

الفصل 6

هذا القانون يضبط لكل جريمة أقصى عقابها المستوجب، أما أقل العقاب فقد وقع ضبطه بالفصول 11 و12 و14 و16 منه.

الفصل 7

كل محكوم عليه بالقتل يشنق.

الفصل 8

لا يقع شنق المحكوم عليه بالقتل في أحد أيام الأعياد المنصوص عليها بالفصل 159 من قانون المرافعات المدنية إلاّ إذا نص الحكم على خلاف ذلك[2].

الفصل 9

المرأة المحكوم عليها بالقتل وثبت أنها حامل لا تشنق إلا بعد وضع حملها.

الفصلان 10 و11 (ألغيا بالفصل التاسع من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

الفصل 12 (ألغي بالفصل الثاني من بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).

الفصل 13 (نقح بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).

العقاب بالسجن يقضى بأحد السجون.

الفصل 14 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

العقاب بالسجن يحكم به لمدة خمسة أعوام على الأقل لما تعتبر الجريمة جناية حسبما جاء به الفصل الأول من قانون المرافعات الجنائية ويحكم به لمدة لا تقل عن ستة عشر يوما إن تكونت من الجريمة جنحة وأما إذا تكونت منها مجرد مخالفة فإنه يكون يوما واحدا على الأقل وهو أربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوما.

الفصل 15

كل عقاب بالسجن يبتدئ من اليوم الذي صار فيه المحكوم عليه محبوسا بموجب حكم بات لكن إذا سبق إيقاف الجاني بالسجن فمدة الإيقاف بتمامها تطرح عليه من المدة المحكوم بها عليه إلا إذا نص الحكم على عدم طرح بعضها فقط.

الفصل 15 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).

للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها ستة أشهر أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ثلاثمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن.

ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح التالية :

ــ بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص :

ــ الاعتداء بالعنف الشديد الذي لا يترتب عنه سقوط مستمر أو تشويه وغير مصحوب بظرف من ظروف التشديد،

ــ القذف،

ــ المشاركة في معركة.

ــ بالنسبة لجرائم حوادث الطرقات :

ــ مخالفة قانون الطرقات باستثناء جريمة السياقة تحت تأثير حالة كحولية أو إذا اقترنت المخالفة بجريمة الفرار.

ــ بالنسبة للجرائم الرياضية :

ــ اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات،

ــ ترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص.

ــ بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال والأملاك :

– الاعتداء على المزارع،

ــ الاعتداء على عقار مسجل،

ــ تكسير حد،

ـ الاستيلاء على مشترك قبل القسمة،

ـ السرقة.

ـ بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة :

ـ التجاهر بما ينافي الحياء.

ـ الاعتداء على الأخلاق الحميدة.

ـ السكر المكرر.

ـ بالنسبة للجرائم الاجتماعية :

ـ جرائم مخالفة قانون الشغل ومخالفة قانون الضمان الاجتماعي وكذلك مخالفة قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية،

ـ جرائم إهمال عيال،

ـ عدم إحضار محضون.

ـ بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية :

ـ إصدار شيك بدون رصيد بشرط خلاص المستفيد والمصاريف القانونية،

ـ الجرائم المترتبة عن مخالفة قانون المنافسة والأسعار وقانون حماية المستهلك.

ـ بالنسبة لجرائم البيئة :

ـ مخالفة قوانين البيئة.

ـ بالنسبة للجرائم العمرانية :

ـ جرائم مخالفة القوانين العمرانية والتهيئة الترابية باستثناء التقسيم بدون رخصة.

الفصل 15 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).

يشترط للتصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة : أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة ويعبر عن ندمه وأن لا يكون عائدا.

على المحكمة قبل التصريح بالحكم إعلام المتهم الحاضر بالجلسة بحقه في رفض العمل وتسجيل جوابه.

في صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى.

وتتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن ينجز فيه العمل على أن لا يتجاوز هذا الأجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم.

ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن.

الفصل 16 (نقح بالفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

الخطية لا يمكن أن يقل مقدارها عن فرنك واحد في مادة المخالفات ولا عن واحد وعشرين فرنكا في غير ذلك من الصور.

الفصل 17 (ألغي بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وأضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).

يتم قضاء العمل لفائدة المصلحة العامة بالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.

الفصل 18 (ألغي بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وأضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).

يتمتع المحكوم عليه بالعمل لفائدة المصلحة العامة بمقتضيات القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة المهنية.

وتؤمن المؤسسة المنتفعة بالعمل المحكوم عليه ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية وذلك طبق القانون الجاري به العمل.

الفصل 18 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).

قبل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة يعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته للتحقق من سلامته من الأمراض المعدية ومن قدرته على إتمام العمل.

الفصل 19

الحكم بالبراءة أو بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون لا يمنع المتضرر من حق استرجاع متاعه وتعويض الضرر الذي لحقه.

الفصل 20

إذا لم يكن مال المحكوم عليه كافيا لاستخلاص الخطية وما حكم بترجيعه وقيمة الضرر يدفع مما يتحصل منه :

أولا ــ قيمة ما حكم بترجيعه،

ثانيا ــ قيمة الضرر،

ثالثا ــ الخطية.

الفصل 21

كل الأشخاص المحكوم عليهم بحكم واحد بموجب أفعال شملتها محاكمة واحدة متضامنون حتما في دفع الخطية والعوض وقيمة الضرر والمصاريف.

الفصل 22

الإبعاد هو منع المحكوم عليه من الإقامة والظهور بأماكن أو جهات تعين بالحكم ويكون الحكم به في الصور المنصوص عليها بالقانون ولا تتجاوز مدته عشرين عاما.

الفصل 23

مجرد الحكم بالمراقبة الإدارية يخول للحكومة حق تعيين مكان إقامة المحكوم عليه عند انقضاء مدة عقابه والحق في تغييره إن رأت نفعا في ذلك.

الفصل 24

لا يسوغ للمحكوم عليه مبارحة المكان الذي حددت إقامته به بدون رخصة.

الفصل 25 (نقح بالأمر المؤرخ في 22 أكتوبر 1940).

للمجلس إذا كانت الجريمة تقتضي الحكم على الجاني بالسجن بأكثر من عامين أو كان يتركب منها تكرار الفعل من الجاني ثانيا أن يحكم ببقائه تحت المراقبة الإدارية مدة أقصاها خمسة أعوام.

الفصل 26 (نقح بالقانون عدد 63 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966).

في صورة الحكم بالعقاب الصادر تطبيقا لأحكام الفصول 60 إلى 79 أو الفصول 231 إلى 235 من هذه المجلة أو الصادر من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالمخدرات تتحتم المراقبة الإدارية مدة عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بخلاف ذلك.

الفصل 27 (ألغي بالفصل الثاني من القانون عدد 9 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995).

الفصل 28 (نقح بالقانون عدد 63 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1966).

الحجز الخاص هو أن يؤخذ لخزينة الدولة ما حصل من الجريمة أو الآلات التي استعملت أو يمكن استعمالها في الجريمة.

وللحاكم في صورة الحكم بالعقاب أن يحكم بحجز الأشياء التي استعملت أو كانت معدة لإيقاع الجريمة وكذلك الأشياء الحاصلة من الجريمة بقطع النظر عن مالكها.

ويحكم في كل الأحوال بحجز الأشياء الممنوع صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها بحيث يعد امتلاكها جريمة.

الفصل 29

إذا لم تسبق عقلة الأشياء المحكوم بحجزها لخزينة الدولة ولم يقع تسليمها فتعين قيمتها بالحكم استعدادا للجبر بالسجن.

الفصل 30 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يكون حتما كل محكوم عليه في جناية واحدة بالسجن لمدة تتجاوز عشرة أعوام من تاريخ الحكم عليه إلى إتمام مدة عقابه تحت قيد الحجز. ويعين له مقدم للقيام بإدارة مكاسبه بحيث أنه لا يمكنه التصرف فيها إلا بالإيصاء كما لا يمكنه قبول أي مبلغ ولو جزئي من ربحها. وترجع له مكاسبه عند انقضاء مدة عقابه ويحاسبه حينئذ المقدم على تصرفه مدة تقديمه.

الفصل 31

المحاكم التي تأمر بنشر نسخة من الأحكام الصادرة بالعقاب يجب عليها تعيين مقدار المصروف الذي يلزم المحكوم علية دفعه لأجل ذلك.

الباب الثالث

في من يعاقب

الفصل 32

يعد ويعاقب بصفة مشارك :

أولا ــ الأشخاص الذين أرشدوا لإيقاع الجرائم أو تسببوا في إيقاعها بعطايا أو مواعيد أو تهديدات أو تجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل خبيثة.

ثانيا ــ الأشخاص الذين مع علمهم بالمقصد المراد الحصول عليه أعانوا على إيقاعه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل للاستعانة بها على الفعل.

ثالثا : الأشخاص الذين مع علمهم بالمقصد المذكور أعانوا فاعل الجريمة على الأعمال الاستعدادية أو المسهلة لإيقاعها أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل بدون أن يمنع ذلك من العقوبات الخاصة المقررة بهذا القانون لمرتكبي المؤامرة أو لمستجلبي ما فيه خطر على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ولو في صورة عدم وقوع الجريمة التي كانت مقصد الداعين إليها أو المتآمرين على إيقاعها أو استجلابها بالفعل.

رابعا : الأشخاص الذين يعينون المجرمين عمدا بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الموصلة لاستفادة المجرمين أو لعدم عقاب مرتكبي الجريمة.

خامسا ــ الأشخاص الذين مع علمهم بسوء سيرة المجرمين المتعاطين لقطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو السلم العام أو على الذوات أو على الأملاك اعتادوا إعداد محل لسكنى المجرمين أو لاختفائهم أو لاجتماعهم.

الفصل 33

المشاركون في جريمة يعاقبون في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بمثل العقاب الذي ينال فاعليها ما لم تنطبق عليهم أحكام الفصل 53 بحسب مقتضيات الأحوال.

الفصل 34 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعوض عقاب القتل ــ المتحتم الحكم به على الفاعلين الأصليين لجريمة ــ لمشاركيهم بإخفاء المسروق الحاصل بسبب تلك الجريمة فحسب بالسجن بقية العمر. ويكون الحكم بالسجن مدة عشرة أعوام في صورة ما إذا لم يثبت على المشاركين بإخفاء المسروق علمهم بالأسباب التي انجر منها الحكم على المجرمين الأصليين بالقتل.

الفصل 35

المشاركة لا يترتب عليها عقاب في الصور المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذا القانون.

الفصل 36

الإنسان الذي عند إيقاعه لجريمة قصد بها شخصا معينا ويضر خلافا لإرادته بآخر غير الذي قصده يستوجب العقوبات المقررة للجريمة التي كان قصده إيقاعها.

الباب الرابع

في المسؤولية الجنائية

القسم الأول

في عدم المؤاخذة بالجرائم

الفصل 37

لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصدا عدا الصور المقررة بوجه خاص بالقانون.

الفصل 38 (نقح بالقانون عدد 55 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982).

لا يعاقب من لا يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاما كاملة عند ارتكابه الجريمة أو كان فاقد العقل.

ويمكن للقاضي أن يأمر مراعاة لمصلحة الأمن العام بتسليم المتهم المعتوه للسلطة الإدارية.

الفصل 39

لا جريمة على من دفع صائلا صير حياته أو حياة أحد من أقاربه معرضا لخطر حاتم ولم تمكنه النجاة منه بوجه آخر والأقارب هم :

أولا ــ الأقارب من طبقة الأصول والفروع.

ثانيا ــ الإخوة والأخوات.

ثالثا : الزوج والزوجة.

أما إذا كان الشخص المعرض للخطر أجنبيا فللحاكم الاجتهاد في تحرير المسؤولية.

الفصل 40

لا جريمة :

أولا ــ إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب واقعا ليلا لدفع تسور أو خلع مسيجات أو ثقب جدران أو مدخل مسكن أو محلات تابعة له.

ثانيا ــ إذا كان الفعل واقعا لمقاومة مرتكبي سرقة وسلب بالقوة.

الفصل 41

طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة لا تنجر منها صفة الجبر.

الفصل 42

لا عقاب على من ارتكب فعلا بمقتضى نص قانوني أو إذن من الحكومة التي لها النظر.

القسم الثاني

فيما تخف به الجرائم

الفصل 43 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يقع تطبيق القانون الجنائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة وأقل من ثمانية عشر عاما كاملة.

لكن إذا كان العقاب المستوجب هو القتل أو السجن بقية العمر فيعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام.

"وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة فتحط مدته إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام" **(نقحت بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).**

"ولا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل الخامس من المجلة الجنائية وكذلك قواعد العود" **(أضيفت بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).**

الفصل 44 (ألغي بالأمر المؤرخ في 30 جوان 1955).

الفصل 45 (ألغي بالأمر المؤرخ في 22 جوان 1950).

الفصل 46

إذا كان سن المجرم غير محقق فالحاكم الذي ينظر في الجريمة هو الذي يحدد سنه.

القسم الثالث

فيما يزيد الجرائم شدة

الفصل 47 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعد عائدا كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب أخرى قبل أن تمضي خمسة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على إسقاطه أو على سقوطه بمرور الزمن القانوني.

ويكون الأجل عشرة أعوام إذا كانت الجريمتان مستوجبتين للعقاب بالسجن لمدة عشرة أعوام فما فوق.

الفصل 48

لا يعتبر في تحرير تكرر الجرائم وثبوته :

أولا ــ العقوبات المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذا القانون.

ثانيا ــ العقوبات المحكوم بها من المحاكم العسكرية إلا إذا كانت مسببة عن جرائم فيها الحق العام.

ثالثا ــ العقوبات المستوجبة بسبب الجرائم المنصوص عليها بالفصل 117 والفصل 225 من هذا القانون وبصفة عامة بسبب الجرائم التي لا شيء فيها يدل على العمد إلا إذا كانت المحاكمة الجارية واقعة على مجرم سبق الحكم عليه في جريمة من نوعها.

الفصل 49 (ألغي بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).

الفصل 50 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

في صورة العود لا يمكن أن يكون العقاب دون الأقصى المنصوص عليه بالفصل المنطبق على الجريمة الجديدة ولا أكثر من ضعف ذلك المقدار لكن بدون أن يمنع ذلك اعتماد الفصل 53 عند الاقتضاء.

الفصل 51 (ألغي بالفصل التاسع من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

الفصل 52

إذا ارتكب السكر مرة ثانية فالعقاب يكون بأقصى العقوبات المقررة بالفصل 317 من هذا القانون.

وتكرر ارتكاب السكر فيما بعد يوجب العقاب بالسجن مدة ستة أشهر.

الفصل 52 مكرر (ألغي بالقانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال).

القسم الرابع

في تطبيق العقوبات

الفصل 53

1) إذا اقتضت أحوال الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمجلس مع بيان تلك الأحوال بحكمه أن يحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به إلى درجة وحتى درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها.

2) (ألغيت بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).

3) وإذا كان العقاب المستوجب السجن بقية العمر فالحط من مدته لا يكون لأقل من خمسة أعوام (نقحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

4) وإذا كان العقاب المستوجب السجن مدة عشرة أعوام فما فوق فالحط من مدته لا يكون لأقل من عامين. (نقحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

5) (ألغيت بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).

6) وإذا كان العقاب المستوجب للسجن مدة تتجاوز خمسة أعوام وتقل عن عشرة فالحط من مدته لا يكون لأقل من ستة أشهر . (نقحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

7) وإذا كان السجن المستوجب خمسة أعوام فما دون فإنه يمكن النزول بالعقاب إلى يوم واحد بل ويسوغ أيضا تعويضه بخطية لا يتيسر أن يتجاوز مقدارها ضعف الأقصى المعين للجريمة.

8) وفي صورة ما إذا عوض السجن بالخطية وإذا كان الفصل الواقع تطبيقه لا يقتضي إلا العقاب بالسجن فقط فإن أقصى الخطية يكون ألف فرنك في مادة المخالفات وخمسمائة ألف فرنك في مادة الجنح. **(نقحت بالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1947).**

9) وإذا نص العقاب في آن واحد على العقاب بالسجن والمال فيكون الحط من كليهما ولو في المخالفات أو الحكم بأحدهما فقط لكن بدون أن يتجاوز مقدار الخطية في هاته الصورة ضعف الأقصى المنصوص عليه للجريمة.

10) وإذا كان العقاب المستوجب قانونا هو العقاب المـــالي فقط فإنه يسوغ حطه إلى فرنك واحد مهما كانت المحكمة القاضية في النازلـــة.

11) وفي صورة العود فإن أدنى كل من العقوبات المبينة آنفا يرفع إلى ضعفه.

12) إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جريمة فإن المحاكم العدلية ومجالس الاستئناف يمكن لها في جميع الصور التي لا يعترض فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يصدر الحكم سابقا على المتهم بالسجن في جريمة أو جنحة ومع ذلك فإن التأجيل لا يمكن منحه في النوازل الجنائية إلا إذا كان أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا يتجاوز عامين سجنا.

13) وإذا لم يرتكب المحكوم عليه في أجل قدره خمسة أعوام ابتداء من تاريخ الحكم جناية أو جنحة أعقبت بالسجن أو عقوبة أخرى أشد خطورة فالحكم المذكور يعد كأن لم يكن.

14) وأما إذا كان العكس فالعقوبة الأولى تنفذ بادئ ذي بدء بدون أن يمكن إدخالها في الثانية.

15) **(ألغيت بالأمر المؤرخ في 13 نوفمبر 1956).**

16) وتوقيف تنفيذ العقاب لا يشمل دفع مصاريف النازلة ومقدار غرم الضرر والخطايا المحكوم بها في الجرائم التي تهم صندوق الدولة والغابات الدولية.

17) كما لا ينسحب أيضا على العقوبات الفرعية والتحاجير الناتجة عن الحكم بالعقاب غير أن التحاجير يزول مفعولها من يوم يصبح العقاب الأصلي بمثابة الأمر الملغى.

18) وعلى رؤساء المجالس عند حكمهم بتوقيف التنفيذ أن ينذروا المحكوم عليه بأن لو حكم عليه من جديد في الأحوال المبينة آنفا تنفذ عليه العقوبـــة الأولـــى وأن العقوبـــات المقـــررة للعـــود تسلط عليـــه.

19) والحكم بالعقاب ولو بالخطية مع الإسعاف بتوقيف التنفيذ ليس من الواجب ترسيمه بمضامين صحائف السوابق العدلية التي تسلم للخصوم اللهم إلا إذا حصل في بحر مدة الخمسة أعوام تتبع عقبه حكم بالزجر على مقتضى ما بالفقرة الرابعة عشرة3.

الباب الخامس

في توارد الجرائم والعقوبات

الفصل 54

إذا تكون من الفعل الواحد عدة جرائم فالعقاب المقرر للجريمـــة التي تستوجب أكبر عقاب هو الذي يقـــع الحـــكم بـــه وحـــده.

الفصل 55

الجرائم الواقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا بحيث يصير مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منها.

الفصل 56

كل إنسان ارتكب عدة جرائم متباينة يعاقب لأجل كل واحدة بانفرادها ولا تضم العقوبات لبعضها إلا إذا حكم الحاكم بخلاف ذلك.

الفصل 57

العقوبات المالية لا تضم لبعضها بعضا.

الفصل 58

العقاب بمنع الإقامة وبالمراقبة الإدارية لا يضم بعضه لبعض .

الباب السادس

في المحـــــاولـــــة

الفصل 59

كل محاول لارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة نفسها إذا كان تعطيلها أو عدم حصول القصد منها ناتجا عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة لكن لا يترتب على المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجـــن أكثر من خمسة أعـــــوام إلا إذا نص القـــــانـــــون على خـــلافـــــه.

الكتاب الثاني

في جرائم مختلفة والعقاب عليها

الجزء الأول

في الاعتداءات على النظام العام

الباب الأول

في الاعتداءات على أمن الدولة الخارجي

الفصل 60 (نقح بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).

يعد خائنا ويعاقب بالقتل :

أولا : كل تونسي حمل السلاح ضد البلاد التونسية في صفوف العدو.

ثانيا : كل تونسي اتصل بدولة أجنبية ليدفعها إلى القيام بأعمال عدوانية ضد البلاد التونسية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك بأي وجه كان.

ثالثا : كل تونسي يسلم إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها جنودا تونسيين أو أراض أو مدنا أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مصانع أو مواد أو ذخائر أو بواخر أو مركبات هوائية على ملك البلاد التونسية.

رابعا : كل تونسي في زمن الحرب يحرض عساكر أو بحارة على الالتحاق بخدمة دولة أجنبية أو يسهل لهم الوسائل إلى ذلك أو يجند جنودا لحساب دولة في حرب مع البلاد التونسية.

خامسا : كل تونسي في زمن الحرب يتصل بدولة أجنبية أو بأعوانها ليساعدها في اعتداءاتها على البلاد التونسية.

الفصل 60 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).

يعد خائنا ويعاقب بالإعدام :

1 ــ كل تونسي يفشي إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة سرا من أسرار الدفاع الوطني أو يتحصل بأي وسيلة على سر من هذا القبيل بقصد إفشائه إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها.

2 ــ كل تونسي يتعمد إتلاف أو إفساد بواخر أو مراكب هوائية أو معدات أو بناءات أو منشآت يمكن استعمالها لمصلحة الدفاع الوطني أو يتعمد عند صنع شيء ما قبل إتمامه أو بعد القيام بفساد من شأنه أن يصير ذلك الشيء غير صالح للاستعمال أو يترتب عنه حادث.

3 ــ كل تونسي يتعمد المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمّة بقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

الفصل 60 مكرر ثانيا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).

يعد مرتكبا للتجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 60 وبالفصل 60 مكرر.

ويعاقب بمثل العقاب المقرر للجرائم المنصوص عليها بالفصلين 60 و60 مكرر التحريض عليها أو عرض القيام بها.

الفصل 60 مكرر ثالثا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).

يعتبر سرا من أسرار الدفاع الوطني :

1 ــ الإرشادات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بطبيعتها لا يجب أن تكون معلومة إلا ممن لهم صفة في مسكها والتي يجب أن تبقى مكتومة على غيرهم وذلك لمصلحة الدفاع الوطني.

2 ــ الأشياء والمواد والكتابات والتصاوير والتصميمات والخرائط والأمثلة والصور الشمسية وغيرها من الصور وكل الوثائق الأخرى التي بطبيعتها لا يجب أن تكون معلومة إلا ممن لهم صفة في استعمالها أو مسكها والتي يجب أن تبقى مكتومة عن غيرهم باعتبار أنها تمكن من الوصول إلى الكشف عن إرشادات تدخل في قسم من الأقسام المشار إليها بالفقرة السابقة.

3 ــ الأخبار العسكرية مهما كان نوعها إذا لم تذعها الحكومة لدى العموم ولم تكن مشمولة في التعداد السالف وكان القانون يحجر نشرها أو ترويجها أو إذاعتها أو نقلها.

4 ــ الإرشادات المتعلقة إمّا بالتدابير الواقع اتخاذها للكشف والقبض على الفاعلين أو المشاركين في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي وإما بسير التتبعات والتحقيق وإمّا بشأن المرافعات لدى محكمة القضاء.

الفصل 61 (نقح بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).

يعد مرتكبا للاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 62 من هذا الأمر كل تونسي أو أجنبي :

1 ــ يعرض البلاد التونسية لإعلان حرب بموجب أعمال عدوانية قام بها لم توافق عليها الحكومة.

2 ــ يعرض التونسيين للانتقام بموجب أعمال قام بها لم توافق عليها الحكومة.

3 ــ يجند في زمن السلم جنودا لفائدة دولة أجنبية في التراب التونسي.

4 ــ يراسل في زمن الحرب وبدون إذن الحكومة راعيا أو أعوان دولة معادية أو يربط معهم علاقات.

5 ــ يقوم في زمن الحرب مباشرة أو بواسطة وبالرغم من التحجير المقرر بأعمال تجارية مع رعايا أو أعوان دولة معادية.

الفصل 61 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).

يعد مرتكبا للاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 62 من هذا الأمر كل تونسي أو أجنبي :

1 ــ يحاول بأي طريقة كانت المس من سلامة التراب التونسي.

2 ــ يربط مع أعوان دولة أجنبية اتصالات الغرض منها أو كانت نتيجتها الإضرار بحالة البلاد التونسية من الناحية العسكرية أو الناحية الدبلوماسية.

الفصل 61 مكرر ثانيا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).

يعد مرتكبا للاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 62 من هذا الأمر كل تونسي أو أجنبي :

1 ــ يتحصل بأي طريقة كانت على سر من أسرار الدفاع الوطني بدون أن يكون قصده إفشاءه لدولة أجنبية أو لأعوانها أو يعلم بها العموم أو شخصا غير ذي صفة وذلك بأيّ وجه كان ومهما كانت الوسيلة.

2 ــ يتسبب بغفلة منه أو تقصير أو عدم مراعاة للقوانين في إتلاف أو اختلاس أو رفع كل أو بعض ولو بصفة مؤقتة أشياء أو مواد أو وثائق أو إرشادات أمن عليها وقد يترتب على معرفتها اكتشاف سر من أسرار الدفاع أو يسمح بالاطلاع ولو على جزء منها فقط أو أخذ نسخة أو صورة منها أو من جزء منها.

3 ــ يسلم أو يبلغ بدون رخصة سابقة من السلطة المختصة شخصا يعمل لحساب دولة أجنبية أو مشروع أجنبي اختراعا يهم الدفاع الوطني أو إرشادات أو بحوثا أو أساليب في الصنع تتعلق باختراع من النوع المشار إليه أو تطبيقا صناعيا يهم الدفاع الوطني.

الفصل 61 مكرر ثالثا (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).

يعد مرتكبا للاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 62 بدون أن يكون ذلك مانعا إن اقتضى الحال من تطبيق العقوبات المسلطة على المحاولة في الجنايات المنصوص عليها بالفصلين 60 و 60 مكرر كل تونسي أو أجنبي :

1 ــ يدخل متنكرا أو تحت اسم مستعار أو مخفيا لصفته أو لجنسيته إحدى الحصون أو المنشآت أو المراكز أو المصانع أو معسكر جيش أو البواخر الحربية أو التجارية المستعملة للدفاع الوطني أو الطائرات أو العربات العسكرية المسلحة أو المؤسسات العسكرية أو البحرية مهما كان نوعها أو المعاهد أو الحضائر التي تعمل لحساب الدفاع الوطني.

2 ــ ينظم بطريقة خفية ولو لم يتنكر أو يكتم اسمه أو صفته أو جنسيته وسيلة من وسائل الاتصال والإبلاغ عن بعد من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني.

3 ــ يطير فوق التراب التونسي على متن طائرة أجنبية بدون أن يكون مرخصا له في ذلك سواء بتصريح من السلطة التونسية أو بموجب معاهدة دبلوماسية.

4 ــ يقوم في منطقة محجرة بدون رخصة من السلطة العسكرية أو البحرية بأخذ تصاوير أو صور شمسية أو أمثلة أو يجري عمليات قيس داخل المنشآت والمراكز والمؤسسات العسكرية والبحرية أو حولها.

5 ــ يمكث بالرغم من التحجير الصادر به القانون حول الاستحكامات أو المؤسسات العسكرية أو البحرية.

الفصل 62 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب مرتكب الاعتداء على أمن الدولة الخارجي بالسجن مدة اثني عشر عاما إن وقع زمن الحرب ومدة خمسة أعوام إن وقع زمن السلم ، والمحاولة موجبة للعقاب ، ويمكن تطبيق أحكام الفصل 53 ، كما يمكن في جميع الأحوال الحكم زيادة على ذلك بالعقوبات التكميلية الواردة بالفصل 5 من هاته المجلة لمدة أدناها خمسة أعوام وأقصاها عشرون عاما .

الفصل 62 مكرر (أضيف بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957).

تسلط العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالبلاد التونسية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها .

الباب الثاني

في الاعتداءات على أمن الدولة الداخلي

الفصل 63

الاعتداء على حياة رئيس الدولة يعاقب مرتكبه بالقتل.

الفصل 64 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار مرتكب كل اعتداء بالضرب على ذات رئيس الدولة.

الفصلان 65 و66 (ألغيا بالأمر المـــــــــؤرخ في 31 ماي 1956).

الفصل 67 (نقح بالأمر المؤرخ في 31 ماي 1956)

كل أمر موحش ضد رئيس الدولة غير داخل في الصور المقررة بالفصلين 21 و 24 من الأمر العلي المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1375 و9 فيفري 1956 المتعلق بالطباعة والمكتبات والصحافة4 يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 68

المؤامرة الواقعة لارتكاب إحدى الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي والمقررة بالفصول 63 و 64 و 65 و 72 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالنفي بقية العمر وبالسجن مدة خمسة أعوام أو بالعقاب الأول فقط. وإذا لم تتبع المؤامرة بفعل تحضيري لإنجاز الاعتداء فالعقاب بالنفي مدة عشرين عاما وبالسجن مدة عامين أو بالعقوبة الأولى من هاتين العقوبتين.

الفصل 69

تحصل المؤامرة بمجرد الوفاق والتقارر والعزم على الفعل بين شخصين أو أكثر.

الفصل 70

إبداء الرأي لتكوين مؤامرة للقيام بالاعتداءات المقررة بالفصول 63 و64 و 65 و 72 ضد أمن الدولة الداخلي يعاقب مرتكبها بالنفي مدة عشرة أعوام وبالسجن مدة عامين أو بالعقوبة الأولى فقط. ويمكن زيادة على ما ذكر حرمان المجرم من التمتع بكل أو ببعض الحقوق المقررة بالفصل 5.

الفصل 71

من عزم وحده على ارتكاب اعتداء ضد أمن الدولة الداخلي وارتكب أو ابتدأ وحده فعلا استعداديا لإيقاعه بالفعل يعاقب بالنفي مدة خمسة أعوام وبالسجن مدة عام أو بالعقوبة الأولى فقط.

الفصل 72

يعاقب بالقتل مرتكب الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح أو إثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي.

الفصل 73 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتا ألف دينار من يقبل بمناسبة ثورة أن يقيم نفسه بدل الهيئات الحاكمة المكونة بمقتضى القوانين.

الفصل 74

يعاقب بالقتل كل من يجمع أو يرأس ويمد بالأسلحة جموعا بقصد نهب أموال الدولة أو أموال أفراد الناس أو الاستيلاء على عقارات أو منقولات أو إفسادها وكذلك محاربة أو مجرد ممانعة القـــوة العامة حـــال مقاومتها لمرتكبي هاتـــه الاعتـــداءات.

الفصل 75 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كل من له علم بقصد أو بصفة تلك الجموع وارتضى الانضمام إليها أو مدها بدون غصب بالأسلحة أو بالمساكن أو بأماكن الاختفاء والاجتماع.

الفصل 76

يعاقب بالقتل كل من يحرق أو يهدم بمادة انفجارية أبنية أو مخازن الذخائر العسكرية أو غيرها من أملاك الدولـــة.

الفصل 77

إذا ارتكب جمع مسلح أو غير مسلح الاعتداء على الناس أو على الأملاك فكل فرد من أفراده يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام.

الفصل 78

إذا هجم جمع مسلح أو غير مسلح على مسكن إنسان أو على محل احترافه أو على ملك مسيج وذلك بقصد الاعتداء فكل فرد من أفراد هذا الجمع يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام.

الفصل 79

الأشخاص الذين كانوا من جملة جمع من شأنه إزعاج الراحة العامة وكان القصد منه ارتكاب جريمة أو منع تنفيذ قانون أو جبر أو حكم يعاقبون بالسجن مدة عامين وإذا كان شخصان على الأقل من الأشخاص الذين كانوا من جملة ذلك الجمع حاملين للسلاح الظاهر أو الخفي فالعقاب يكون بالسجن مدة ثلاثة أعوام وكل ما قرر لا يمنع من تطبيق الأمر المؤرخ في 29 محرم 1332 (5 أفريل 1905) المتعلق بالتجمع في الطريق العام[5].

الفصل 80

يعفى من العقوبات المستوجبة لمرتكبي الاعتداءات على أمن الدولة كل فرد من المجرمين عرّف أولا قبل كل تنفيذ بالفعل وقبل ابتداء كل المحاكمات الإدارية والمدنية بالمؤامرات أو الاعتداءات أو أخبر بفاعليها أو مشاركيهم أو تسبب منذ ابتداء المحاكمات في إلقاء القبض عليهم.

الفصل 81 (ألغي بالأمر المؤرخ في 12 جانفي 1956).

الباب الثالث

في الجرائم الواقعة من الموظفين العموميين أو المشبهين بهم حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم

القسم الأول

أحكـــــام عـــــامّـــــة

الفصل 82 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).

يعتبر موظفا عموميا تنطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي.

ويشبه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بمأمورية قضائية.

القسم الثاني

في الإرشـــــاء والارتشاء

الفصل 83 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).

كل شخص انسحبت عليه صفة الموظف العمومي أو شبهه وفقا لأحكام هذا القانون ويقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لفعل أمر من علائق وظيفته ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل انجاز أمر مرتبط بخصائص وظيفته أو للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به يعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها أو ما تم الوعد به على أن لا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار.

وتقضي المحكمة بنفس الحكم بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العمومية ومن تسيير المرافق العمومية ونيابة المصالح العمومية.

الفصل 84 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).

إذا كان الموظف العمومي أو شبهه هو الباعث على الإرشاء فإن العقاب المنصوص عليه بالفصل 83 من هذه المجلة يرفع إلى ضعفه.

الفصل 85 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).

إذا قبل الموظف العمومي أو شبهه عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها جزاء عما فعله من أمور من علائق وظيفته لكن لا يستوجب مقابلا عليها أو عما امتنع عن فعله وكان من الواجب عليه عدم القيام به يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار.

الفصل 86

يسوغ في كل الصور المقررة بالفصول الثلاثة المتقدمة حرمان المجرم من كل أو بعض الحقوق المقررة بالفصل 5 .

الفصل 87 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).

كل شخص استغل ما له من نفوذ أو روابط حقيقة أو وهمية لدى موظف عمومي أو شبهه ويقبل بنفسه أو بواسطة غيره عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها بدعوى الحصول على حقوق أو امتيازات لفائدة الغير ولو كانت حقا يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار والمحاولة تستوجب العقاب.

ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا كان مرتكب الفعل موظفا عموميا أو شبهه.

الفصل 87 مكرر (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل موظف عمومي أو شبهه يقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لمنح الغير امتيازا لاحق له فيه وذلك بمقتضى عمل مخالف للأحكام التشريعية والترتيبية الضامنة لحرية المشاركة ولتكافؤ الفرص في الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والدواوين والجماعات المحلية والشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 88 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما القاضي الذي يرتشي بمناسبة جريمة تقتضي عقاب مرتكبها بالقتل أو بالسجن بقية العمر سواء كان أخذ الرشوة لمصلحة المتهم أو لمضرته.

الفصل 89 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

إذا وقع بموجب ارتشاء القاضي عقاب المتهم بالسجن لمدة معينة أو بعقاب أشد فنفس العقاب يحكم به على ذلك القاضي على أن لا يقل العقاب المحكوم به على هذا الأخير عن عشرة أعوام سجنا.

الفصل 90

كل حاكم لم يجرح في نفسه فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 83 وما بعده وذلك بعد قبوله من إنسان طرف في القضية المنشورة لديه لأشياء وأمور لها قيمة أو أي مبلغ كان من المـــال في العلن كان ذلك أو في الخفاء يعاقب بالسجن مدة عام واحد.

الفصل 91 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل شخص يرشو أو يحاول أو يرشو بعطايا أو بوعود بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 من هذه المجلة لفعل أمر من علائق عمله ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص عمله أو للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به.

وهذا العقاب ينسحب على كل شخص توسط بين الراشي والمرتشي.

ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا وقع جبر الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 من هذه المجلة على اقتراف الأفعال المذكورة تحت طائلة العنف أو التهديد المسلط عليهم شخصيا أو على أحد أفراد عائلتهم.

الفصل 92 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).

إذا لم يحصل من محاولة الارتشاء أثر بالفعل فمرتكبو ذلك يعاقبون بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

وإذا لم يحصل من محاولة الضرب أو التهديد أثر بالفعل يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار.

الفصل 93

لا عقاب على المرشي أو الواسطة الذي قبل كل محاكمة يخبر من تلقاء نفسه بالارتشاء ويأتي في آن واحد بما يثبت ذلك.

الفصل 94

تحجز لخزينة الدولة الأشياء المعطاة أو المأخوذة في كل صور الرشوة.

القسم الثالث

في الاختلاس من طرف الموظفين وأشباههم5

الفصل 95 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية تساوي مبلغ ما يحكم بترجيعه الموظفون العموميون أو أشباههم الذي يأخذون أموالا باطلا وذلك بأن يأمروا باستخلاص أو يقبضوا أو يقبلوا ما يعرفون عدم وجوبه أو يتجاوزوا المقدار الواجب للإدارات المنتسبين إليها، كما يمكن زيادة على ذلك الحكم عليهم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هاته المجلة.

الفصل 96 (نقح بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة، الموظف العمومي أو شبهه وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات العمومية المحلية مكلف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أي مكاسب استغل صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما.

الفصل 97 (نقح بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي قيمة الفائدة المتحصل عليها كل شخص ممن ذكر بالفصل المتقدم أخذ أو قبل أي ربح لنفسه أو لغيره بأي كيفية كانت في أمر تولى إدارته أو الإشراف عليه أو حفظه كليا أو جزئيا أو أخذ أي فائدة كانت في أمر هو مكلف بالإذن بالدفع فيه أو بتصفيته.

الفصل 97 مكرر (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق إلى المساهمة بنفسه أو بواسطة، بعمل أو برأس مال، في سير منشأة خاصة خاضعة بحكم مهامه لرقابته أو كان مكلفا بإبرام العقود معها أو كان عنصرا فاعلا في إبرام تلك العقود.

ويحط العقاب إلى عامين والخطية إلى ألفي دينار بالنسبة إلى الموظف العمومي الذي استغل صفته السابقة وعمد إلى هذه المساهمة قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه وذلك لتحقيق فائدة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق ضرر بالإدارة.

الفصل 97 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).

يعاقب بالسجن مدة عامين اثنين وبخطية قدرها ألفا دينار كل موظف عمومي يعمد، وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق، إلى ممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه دون أن يكون له ترخيص مسبق في ذلك.

وتضبط شروط الحصول على ترخيص من قبل الإدارة وإجراءاته بأمر.

ويستهدف إلى نفس العقاب كل موظف عمومي يقترف هذا الفعل قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه ولم يكن مرخصا له قانونا في ذلك.

الفصل 98 (نقح بالقانون عدد 85 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).

على المحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 96 و 97 أن تحكم فضلا عن العقوبات المبينة بهذين الفصلين برد ما وقع الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الفاعل أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ولا يتحرر هؤلاء من هذا الحكم إلا إذا أثبتوا أن مأتى هذه الأموال أو المكاسب لم يكن من متحصل الجريمة.

وللمحكمة في جميع الصور الواردة بالفصلين المذكورين أن تسلط كل أو بعض العقوبات المقررة بالفصل الخامس على أولئك المجرمين.

القسم الرابع

الاختلاسات التي يرتكبها المؤتمنون العموميون

الفصل 99 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية تساوي قيمة ما وقع الاستيلاء عليه كل موظف عمومي أو شبهه والمؤتمن أو المحتسب العمومي، وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها مباشرة أو بصفة غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات العمومية المحلية الذي تصرف بدون وجه في أموال عمومية أو خاصة أو اختلسها أو اختلس حججا قائمة مقامها أو رقاعا أو رسوما أو عقودا أو منقولات كانت بيده بمقتضى وظيفه أو حولها بأي كيفية كانت. وتنسحب وجوبا أحكام الفصل 98 على الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 100 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه يسرق أو يختلس أو يزيل العقود أو الرسوم المؤتمن عليها بمقتضى وظيفه ويمكن الحكم عليه زيادة على ذلك بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هاته المجلـــــة.

القسم الخامس

في تجاوز حد السلطة وفي عدم القيام بواجبات وظيفة عمومية

الفصل 101

كل موظف عمومي أو شبهه يرتكب بدون موجب بنفسه أو بواسطة جريمة التعدي بالعنف على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك.

الفصل 101 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).

يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.

ويقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويفه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

الفصل 102

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثمائة فرنك الموظف العمومي أو شبهه الذي بدون مراعاة الموجبات القانونية أو بدون لزوم ثابت يدخل مسكن إنسان بدون رضـــاه.

الفصل 103

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك الموظف العمومي الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية بدون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو عريف للحصول منهم على الإقرار أو التصريح أما إذا لم يقع التهديد بالعنف أو بسوء المعاملة فالعقاب ينحط إلى ستة أشهر.

الفصل 104

الموظف العمومي أو شبهه الذي باستعمال إحدى الوسائل المقررة بالفصل المتقدم اشترى عقارا أو منقولا بدون رضا مالكه أو استولى عليه بدون وجه أو ألزم مالكه ببيعه للغير يعاقب بالسجن مدة عامين ويحكم الحاكم زيادة على العقاب بإرجاع الملك المغصوب أو قيمته إن لم يوجد عينا مع حفظ حقوق الغير ممن هم على حسن نيّة.

الفصل 105

الموظفون العموميون أو أشباههم الذين باستعمالهم لإحدى الوسائل المقررة بالفصل 103 استخدموا رجالا سخرة في أشغال غير التي فيها مصلحة عامة أمرت بها الدولة أو تمحض تأكيدها لمصلحة الناس يعاقبون بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسمائة فرنك.

الفصل 106

الموظفون العموميون أو أشباههم الذين باستعمالهم لإحدى الوسائل المقررة بالفصل 103 حال خروجهم في مأمورية أو توجه أو تجول يستعطون ويأخذون مجانا مؤونتهم أو أشياء معدة للغذاء أو وسائل للنقل يعاقبون بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثمائة فرنك.

الفصل 107

الاعتصاب المتقارر عليه الواقع من اثنين أو أكثر من الموظفين العموميين أو أشباههم بقصد تعطيل إجراء العمل بالقوانين أو تعطيل خدمة عمومية وذلك بالاستعفاء جملة من الخدمة أو بغير ذلك يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عامـــين.

«لا تحول أحكام هذا الفصل دون مباشرة الأعوان العموميين للحق النقابي دفاعا عن مصالحهم الصناعية في نطاق القوانين المنظمة لمباشرة الحق المذكور» **(أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 جانفي 1956).**

الفصل 108

كل موظف من النظام العدلي يمتنع لأي سبب كان ولو لسكوت أو غموض القانون من الحكم بين الخصوم بعد طلبهم ذلك منه ويستمر على امتناعه بعد إنذار أوامر رؤسائه يعاقب بخطية قدرها ألف فرنك.

الفصل 109

يعاقب بالسجن مدة عام الموظف العمومي أو شبهه الذي بدون موجب ينشر ما فيه مضرة للدولة أو لأفراد الناس كل كتب أؤتمن عليه أو حصل له به علم بسبب وظيفته أو يطلع عليه غيره.

والمحاولة موجبة للعقـــاب .

الفصل 110

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الموظف العمومي أو شبهه الذي يقصد إعانة متهم أو محكوم عليه على التخلص من رقابة الحكومة العدلية يترك إلقاء القبض عليه كما هو واجب عليه فعله.

الفصل 111

إذا فرّ مسجون فالموظف المكلف بحراسته أو بجلبه يعاقب بالسجن مدة عامين في صورة تغافله وفي صورة التواطؤ يرفع الحكم إلى عشرة أعوام وينقطع عقاب الموظف المتغافل متى وقع الظفر بالمسجون الفار أو وقع إحضاره في ظرف أجل قدره أربعة أشهر ما لم يكن القبض عليه بموجب جرائم أخرى.

الفصل 112

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك الموظف العمومي أو شبهه الذي بعد إعلامه رسميا بانفصاله عن وظيفته استمر على مباشرتها.

الفصل 113

يعاقب بخطية قدرها خمسمائة فرنك الموظف الذي يتغافل عن ترسيم أسماء من يلزم ترسيمهم بالجرائد المحررة للقرعة العسكرية.

الفصل 114

الموظف العمومي أو شبهه الذي في خارج الصور المقررة بهذا القانون يستعمل لارتكاب جريمة خصائص وظيفته أو وسائل تابعة لها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة بزيادة الثلث.

الفصل 115 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).

للمحكمة أن تقضي في كل الصور الواردة بهذا الباب باعتماد العقوبات التكميلية أو إحداها المنصوص عليها بالفصل الخامس من المجلة الجنائية.

الباب الرابع

في الاعتداءات على السلطة العامة الواقعة من أفراد الناس

القسم الأول

في العصيـــــــان

الفصل 116

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتا فرنك كل من يعتدي بالعنف أو يهدد به للتطاول على موظف مباشر لوظيفته بالوجه القانوني أو على كل إنسان استنجد بوجه قانوني لإعانة ذلك الموظف ويعاقب بمثل ذلك الشخص الذي يعتدي بالعنف أو يهدد به موظفا لجبره على فعل أو عدم فعل أمر من علائق وظيفته وإذا كان المجرم مسلحا فالعقاب المستوجب هو السجن مدة ثلاثة أعوام والخطية خمسمائة فرنك.

الفصل 117 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989)

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار ، إذا كان العصيان واقعا من أكثر من عشرة أفراد بدون سلاح وإذا كان شخصان على الأقل من الأشخاص المذكورين مسلحين فالعقاب المستوجب لجميعهم هو السجن مدة ستة أعوام.

الفصل 118

لفظ السلاح يشمل بالمعنى المقصود بالفصلين المتقدمين كل الآلات القاطعة أو الثاقبة أو المثقلة بالحجارة وغيرها مما هو معد للرمي ويوجه بالأيدي وكذلك العصي لا تعد سلاحا ما دامت لم تستعمل لقتل أو جرح أو ضرب أو تهديد.

الفصل 119

كل إنسان شارك في عصيان وقع بالسلاح أو بدونه وفي أثنائه اعتدى بالضرب على موظف حال مباشرته لوظيفته يعاقب لمجرد مشاركته بالسجن مدة خمسة أعوام إذا كان العصيان صادرا من أقل من عشرة أفراد وبالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان ذلك صادرا من أكثر من عشرة أفراد بدون أن يمنع ذلك من العقوبات المقررة بهذا القانون لمرتكبي الضرب والجرح.

«ويكون العقاب المستوجب لمرتكبي العصيان مدة اثني عشر عاما إذا تسبب عن الضرب موت الموظف بدون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة لمرتكبي قتل النفس» **(نقحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).**

الفصل 120

المؤامرة الواقعة للتعدي على الموظفين بالعنف يعاقب مرتكبها بالسجن مدة ثلاثة أعوام إن لم يصحبها أدنى عمل استعدادي وإذا صحبها أي عمل استعدادي فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة أعوام.

الفصل 121

يعاقب كالمشارك في العصيان الشخص الذي دعا إليه إما بخطب ألقيت بمحلات عمومية أو اجتماعات عمومية أو بمعلقات أو إعلانات أو مطبوعات.

وإذا لم يقع العصيان بالفعل فالداعي له يعاقب بالسجن مدة عـــــام.

الفصل 121 مكرر (أضيف بالقانون عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بتنقيح مجلة الصحافة)

يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى عام وبخطية من 60 دينارا إلى 600 دينار من يتولى عمدا بيع أو توزيع أو نقل مؤلفات محجرة أو نشر أو ترويج مؤلفات محجرة تحت عنوان آخر.

وتجري وزارة الداخلية الحجز الإداري على نسخ المؤلفات المحجّـــــرة وما نقل منها.

الفصل 121 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بتنقيح مجلة الصحافة)

يحجر توزيع المناشير والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي.

وكل مخالفة للتحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمكن أن يترتب عنه زيادة على الحجز في الحين عقاب بالسجن من 6 أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من 120 دينارا إلي 1200 دينار.

الفصل 122

يعاقب مرتكبو الجرائم الواقعة أثناء أو بمناسبة العصيان بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم إذا كانت هاته العقوبات أشد من عقوبات العصيان.

الفصل 123

العقاب المحكوم به على مرتكب العصيان من المساجين يضاف للعقاب الواقع قضاؤه.

وإذا كان المتعاطي بحالة إيقاف فالعقاب لأجل العصيان يضاف للعقوبة التي يحكم بها.

وفي صورة الحكم بعدم المحاكمة أو بترك السبيل يقضي المتعاصي مدة عقابه لأجل التعاصي قبل السراح.

الفصل 124

يسوغ في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم الثاني

في هضم حرمة الموظفين العموميين
ومن شبه بهم ومقاومتهم بالعنف

الفصل 125

انتهاك حرمة الموظف العمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد في حال مباشرته لخدمته أو بمناسبة مباشرتها يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك.

الفصل 126

إذا كان انتهاك الحرمة واقعا بالجلسة لموظف من النظام العدلي فالعقاب يكون بالسجن مدة عامين.

"ويكون العقاب بالإعدام إذا وقع الاعتداء بالعنف باستعمال السلاح أو التهديد به ضد قاض بالجلسة" **(أضيفت بالقانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 7 مارس 1985).**

الفصل 127

كل إنسان يضرب موظفا أو شبهه حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها يعاقب ــ إذا كان الضرب خفيفا ومن النوع المقرر بالفصل 319 ــ بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثمائة فرنك.

وإذا كان العنف من النوع المقرر بالفصل 218 فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألف فرنك وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كانت هناك سابقية قصد في ارتكاب العنف أو تسبب عن الضرر جروح أو مرض أو كان التعدي واقعا بالجلسة على موظف من النظام العدلي فالعقاب يكون بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ألفا فرنك وكل ما قرر لا يكون مانعا من العقوبات المقررة بالفصل 219 إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 128

كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو بالجرائد الإخبارية أو غير ذلك من الوسائل الموصلة للإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفه يعاقب إن لم يدل بما يثبت صحة ذلك بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسمائة فرنـــك .

الفصل 129

هضم الاحترام الواقع لدى العموم بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك من الكيفيات للرايات التونسية أو الأجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عـــام.

الفصل 130

يسوغ في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم الثالث

في تشـــارك المفســـدين

الفصل 131 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

كل عصابة تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك يعد جريمة ضد الأمن العام.

الفصل 132 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9نوفمبر 1995).

يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من انخرط في عصابة أو شارك في وفاق من النوع المقرر بالفصل 131 من المجلة ومدة هاته العقوبة تكون اثني عشر عاما لرؤساء العصابات المذكورة وكذلك في صورة استخدام طفل أو عدة أطفال دون الثمانية عشر عاما في الأعمال المبينة بالفصل 131 من المجلة.

الفصل 133 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من الفصل المتقدم كل إنسان تعمد قصدا إعداد محل لاجتماع أعضاء عصابة مفسدين أو أعانهم بالمـــال أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم الخبيثة أو أعطاهم محلا للسكنى أو للاختفاء.

ومدة هذه العقوبات تكون اثني عشر عاما لرؤساء الشركة المذكورة.

الفصل 134

كل من ارتكب الجرائم المقررة بالفصلين المتقدمين يعفى من العقوبات المنصوص عليها إذا أخبر الهيئة الحاكمة القانونية بالوفاق الواقع أو بوجود الشركة وذلك قبل ابتداء كل محاكمة.

الفصل 135

يحكم في كل الصور المقررة بهذا القسم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم الرابع

في تعطيل حرية الخدمة

الفصل 136

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك كل من يرتكب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات منع فرد أو جمع من الخدمة أو يحاول إبطالها أو استمرار إبطالها.

الفصل 137

كل من يتعمد ــ بقصد التعدي على حرية الخدمةــ إفساد أو محاولة إفساد بضائع أو مواد أو ماكينات أو أسلاك ناقلة أو مولدة للقوة المحركة بدواليب الخدمة أو غير ذلك من الآلات والوسائل المعدة للصنع أو التنوير أو للنقل أو للاستقاء يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألف فرنك.

ويسوغ الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم الخامس

في الاعتداء على التجارة والصناعة

الفصل 138

يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا فرنك مدير المعمل أو النائب أو المستخدم به الذي يفشي أسرار الصنع به أو يطلع الغير عليها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 139 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927).

جميع الذين يحدثون مباشرة أو بواسطة شخص أو يحاولون إحداث صعود أو هبوط صناعي في سعر مواد المعاش أو البضائع أو الأشياء العامة أو الخاصة وذلك إمّا بتعمّد إذاعة أمور باطلة ومشينة بين العموم أو عرض اقتراحات في السوق بقصد تشويش الأسعار أو بذل أكثر مما طلبه البائعون أنفسهم بوسائل أو طرق خادعة أو الذين بمباشرة أو محاولة مباشرة عمل في السوق بالاجتماع أو التحزب بقصد الحصول على ربح لا يكون نتيجة البذل والطلب الطبيعيين

يعاقبون بالسجن من شهرين إلى سنتين وبخطية من 2000 فرنكات إلى مائة ألف فرنك وزيادة على ذلك يحكم على المجرمين بالإبعاد سنتين على الأقل وخمسة أعوام على الأكثر.

الفصل 140 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927).

يكون العقاب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من 5000 فرنكات إلى 150 ألف فرنك إذا كان الرفع أو التخفيض أو كانت محاولتهما في حبوب ودقيق ومواد معاشية ومشروبات ووقود وأسمدة تجارية ويمكن رفع مدة السجن إلى خمسة أعوام أو الخطية إلى 200 ألف فرنك إذا كانت مواد المعاش أو البضائع مما لم يعتد المخالف الاحتراف فيها ، وفي الصور المنصوص عليها بهذا الفصل يكون الإبعاد الذي يمكن الحكم به خمسة أعوام على الأقل وعشرة على الأكثر.

الفصل 141 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 فيفري 1927).

للمحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 139 و140 أن تحكم على المجرمين بسلبهم الحقوق السياسية والمدنية المبينة بالفصل الخامس من القانون الجنائي وزيادة على ذلك ورغم تطبيق الفصل 53 من القانون المذكور فإن المحكمة تأمر بنشر كامل الحكم أو ملخصه في الصحف التي تعينها وبتعليقه بالأماكن التي تقررها وخصوصا على أبواب مسكن ومخازن ومعامل المحكوم عليه ، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه بشرط ألا تتجاوز حدود أقصى الخطية المستحقة وتحدد المحكمة اتساع الإعلان وتعيين الحروف المطبعية التي يلزم استعمالها لطبعه والمـــدة التي ينبغي بقاء الإعلان معلقا فيها.

وعند إزالة أو إخفاء أو تمزيق جملة أو بعض الإعلانات التي يقتضيها الحكم فإنه يقع تنفيذ تام وجديد لمضمون الحكم فيما يتعلق بالنشر وإذا كانت الإزالة الكلية أو الجزئية أو الإخفاء أو التمزيق واقعا من المحكوم عليه عمدا أو بإغراء منه أو بإذنه فإنها توجب عقابه بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية 100 فرنكات إلى 2000 فرنك وفي جميع الصور المنصوص عليهـــا بالفصليـــــــــن 139 و140 لا يمكن رفع الأمر إلى المحكمة إلا عن طريق الإحالة التي تقع عليها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 95 من قانون المرافعات الجنائية 6 وإذا اقتضى نظر الحاكم أثناء إجراء التحقيق تكليف خبير فإنه يضاف إلى الخبير الذي يختاره المتهم إذا طلب ذلك وإذا وقع خلاف بين الخبيرين يعين قاضي التحقيق خبيرا ثالثا ويكون قرار الإحالة مدعما بحيثيات في جميع الصـــور.

القسم السادس

في الإيهـــام بجريمـــة

الفصل 142 (نقح بالأمر المؤرخ في 19 جويلية 1942).

الشخص الذي يعلم السلطة العمومية بمخالفة يعلم علم اليقين أنها لم توجد أو الذي ينشئ جنحة كاذبة تتعلق بمخالفة وهمية يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة والخطية من فرنكات 1000 إلى 12000 أو بإحدى العقوبتين فقط.

يعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي يصرح أمام السلطة العدلية أنه المرتكب لمخالفة لم يرتكبها حقيقة ولم يشارك في ارتكابها.

القسم السابع

في الامتناع من إجابة الاستنجاد القانوني

الفصل 143

كل من يمتنع أو يتقاعس وهو قادر على مباشرة الخدمات أو الأعمال أو الإعانة التي دعي إليها في حال حوادث أو ازدحامات أو غرق أو طغيان المـــاء أو حريق أو غير ذلك من الحوادث المفزعة وكذلك في صور السلب والنهب أو مفاجأة مجرم بصدد الفعل أو هيجان عمومي أو تنفيذ عدلي يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها مائتا فرنك.

الفصلان 144 و145 (ألغيا بالأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1921) 7.

القسم الثامن

في الفرار من السجن وإخفاء مسجون

الفصل 146

كل موقوف يفر من محل إيقافه أو يستخلص نفسه من أيدي حارسيه بالعنف أو التهديد أو بكسر السجن يعاقب بالسجن مدة عام.

والمحاولة موجبة للعقاب.

وإذا وقع إرشاء الحارس أو محاولة إرشاء الحارس فالسجن مدة خمسة أعوام.

«يعاقب بالسجن مدة عام كل سجين وقع نقله لمصلحة أو مستشفى وفر بأي وسيلة كانت أو حاول الفرار من المكان الواقع نقله إليه» **(أضيفت بمقتضى الأمر المؤرخ في 20 ديسمبر 1945).**

ولا يعتبر للموقوف الفار في أي صورة كانت مدة إيقافه.

الفصل 147 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يزاد عام في مدة عقاب المحكوم عليه بالسجن لمـــدة معينة الذي فر أو حاول الفرار.

وتكون الزيادة بثلاثة أعوام إذا وقع عنف، أو كسر السجن، أو وفاق بين المساجين.

وتكون الزيادة خمسة أعوام في صورة وقع إرشاء أو محاولة إرشاء حارس.

الفصل 148

الإنسان الذي في غير الصورة المقررة بالفصل 111 يوقع أو يسهل فرار مسجون يعاقب بالسجن مدة عام وإذا استعمل العنف أو التهديد أو أعطى أسلحة فمدة السجن تكون عامين وإذا وقع إرشاء حارس فالعمل يجري بالفصل 91.

الفصل 149

يعاقب بالسجن مدة عام الإنسان الذي لم يكن من والدي المسجون الفار من أي طبقة ولا من ذريته ولا زوجا ولا زوجة له ويخفيه أو يعين على إخفائه.

القسم التاسع

في مخالفة منع الإقامة أو المراقبة الإدارية أو النفي

الفصل 150

يعاقب بالسجن مدة عام المحكوم عليه الذي يخالف منع الإقامة أو الذي جعل تحت المراقبة الإدارية ويرتكب مخالفة الواجبات التابعة لها.

الفصل 151

يستوجب العقاب بالسجن مدة ستة أشهر الإنسان الذي يتعمد إخفاء محل اختفاء المحكوم عليه الذي ارتكب مخالفة منع الإقامة أو الذي خلص نفسه من المراقبة الإدارية فيما عدا صور الاعتذار المقررة بالفصل 149 المتقدم.

الفصل 152 (ألغي بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).

القسم العاشر

في كسر الأختام وإعدام آلات الاحتجاج

الفصل 153

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام الإنسان الذي يتعمد كسر أو رفع العلامات الخارجية كخرق أو طوابع أو إعلانات أعدتها حكومة إدارية أو عدلية لمنع الدخول لمحلات أو رفع أشياء منقولة في صورة بحث عدلي أو تقييد مكاسب أو تأمين أو عقلة، وإذا كان الحارس نفسه هو الذي كسر أو حاول كسر الأختام أو شارك في كسرها فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفا فرنك.

الفصل 154

حراس الأختام الثابت عليهم الإهمال يعاقبون بالسجن مدة ستة أشهر .

الفصل 155

في صورة اختلاس أو إعدام أو رفع أو تغيير آلات احتجاج أو مواد إجراء جنائي أو غير ذلك من الأوراق والدفاتر والعقود والأشياء الموضوعة بخزانة أو كتابة محكمة أو مستودعات عمومية أو مسلمة لأحد أعوان السلطة العمومية أو لمؤتمن عمومي بتلك الصفة فالعقوبات تكون لكتاب المحاكم العدلية والمكلفين بخزائن المكاتيب والعدول والأعوان وغيرهم من المؤتمنين الصادر منهم التغفل بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثمائة فرنـــك.

الفصل 156 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يرتكب الاختلاس أو الرفع أو الإعدام أو التغيير المقرر جميعها بالفصل المتقـــدم.

ويكون العقاب بالسجن مدة اثني عشر عاما إذا كان مرتكب ذلك هو المؤتمن نفسه .

الفصل 157 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما مقترف كسر الأختام أو الاختلاسات أو الرفع أو إعدام الأشياء إذا كان أحد هذه الأفعال واقعا مع التعدي بالعنف على الذوات بدون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة من أجل قتل نفس أو ضرب أو سرقة أو غير ذلك من الجرائم.

الفصل 158

الإنسان الذي يتعمد إعدام أو إخفاء ما تثبت به الجريمة قبل وضع يد الحكومة عليه يعاقب بالسجن مدة عام .

القسم الحادي عشر

في التلبس بالألقاب وحمل النياشين بدون وجه قانوني

الفصل 159

كل من يتزيا لدى العموم بلبس أي زي رسمي أو يحمل نيشانا بدون أن يكون له الحق في ذلك يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف فرنك وبمثل ذلك يجري العمل في شأن كل من ينسب لنفسه لدى العموم أو بالكتايب الرسمية ألقابا أو نياشين.

القسم الثاني عشر

في إفساد أو هدم هياكل أو أشياء

الفصل 160

كل إنسان يحرق أو يعدم بأي كيفية كانت دفاتر أو مسودات أو عقودا أصلية للحكومة العمومية على الإطلاق أو رسوما أو رقاعا أو حججا تجارية متضمنة أو موجبة لالتزام أو تفويت أو إجراء يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألف فرنك.

والمحاولـــة موجبة للعقـــاب.

الفصل 161

كل من يعدم أو يهدم أو يفسد أو يعيب أو يشوه المباني أو الهياكل أو الأعلام أو غير ذلك من الأشياء الدينية يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك .

والمحاولـــة تستوجب العقـــاب.

الفصل 162

كل من يعدم أو يفسد أو يهدم أو يعيب أو يشوه بكيفية لا ينعدم أثرها الهياكل أو غير ذلك من الأشياء المعدة للمصلحة أو للزينة العامة أو شيدتها الحكومة العامة أو وقع تشييدها بإذن منها والمباني العتيقة والاسطوانات وأجزاء الأبنية المعدة لزينتها وهي منها وأنواع الجليز المعروف بالظفري والكتابات المنقوشة والأنقاش يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك .

والمحاولـــة توجب العقـــاب.

الفصل 163

تجري العقوبات المذكورة على من يهدم أو يعدم أشياء محفوظة بالمتاحف أو كتبا مطبوعة أو مكتوبة باليد محفوظة بخزائن عمومية أو هياكل دينية أو أوراقا أو وثائق أصولية من أي نوع كانت محفوظة بجمع عمومي أو بخزائن عمومية أو بمستودع إداري.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 164

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ألف فرنك الإنسان الذي فيما عدا الصورة المقررة بالفصل 137 من هذا القانون وبدون استعمال أدوات انفجارية يهدم كلا أو بعضا من أبنية أو سدود أو جسور أو قناطر أو طرق عامّة معتبرة بصفة كونها عامّة أو حواجز أو غير ذلك من المباني المعدّة لنجاة العموم من المهالك أو الآلات المعدّة للإنذار أو العلامات المعدّة للمصالح العمومية أو مجالب الماء أو الغاز أو الأسلاك الكهربائيّة أو غير ذلك من المصنوعات المعدّة للسقي أو للتنوير، أما مجرد تغيير شيء مما ذكر فالعقاب فيه يحط إلى نصفه.

والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثالث عشر

في التعرض لمباشرة الأمور الدينيّة

الفصل 165

كل من يتعرض لمباشرة الأمور الدينية أو الاحتفالات الدينيّة أو يثير بها تشويشا يعاقب بالسجن مدّة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة فرنك بدون أن يمنع ذلك من عقابه بعقوبات أشدّ مما ذكر لأجل هضم الجانب أو الضرب أو التهديد.

الفصل 166

يعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أشهر الإنسان الذي لا سلطة قانونية له على غيره ويجبره بالعنف أو التهديد على مباشرة ديانة أو تركها.

القسم الرابع عشر

في الجرائم المتعلقة بالقبور

الفصل 167

الإنسان الذي يهتك حرمة قبر يعاقب بالسجن مدّة عامين وبخطية قدرها مائتا فرنك.

الفصل 168

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة فرنك الإنسان الذي يهدم أو يفسد أو يلوث هيكلا أقيم بمقبرة.

الفصل 169

الإنسان الذي يخرج جثة أو يرفعها أو ينقلها أو يحملها بعد استخراجها خلافا للقوانين يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتا فرنك.

الفصل 170

الإنسان الذي ينقل أو يواري خفية أو يخفي أو يتلف جثة بقصد إخفاء موت صاحبها يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثمائة فرنك وإذا كانت الجثة لقتيل فالعقاب بالسجن يرفع إلى عامين بدون أن يمنع ذلك من تطبيق قواعد المشاركة.

القسم الخامس عشر

في التّـــــكــقف

الفصل 171

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الإنسان الذي يوهم بنفسه سقوطا بدنيا أو قروحا بقصد الحصول على الصدقة.

ويرفع العقاب إلى عام :

أولا : لمن يركن بالقصد المذكور للتهديد أو يدخل لمسكن بدون إذن صاحبه.

ثانيا : لمن يوجد متكففا وهو حامل لأسلحة أو آلات طبيعتها قاضية بالحصول على الوسائل الموصلة لارتكاب السرقات .

ثالثا : « لمن يستخدم في التسول طفلا سنه أقل من ثمانية عشر عاما ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا تم الاستخدام في شكل جماعي منظم » **(نقحت بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).**

رابعا : لمن يتكفف وهو حامل شهادة مدلسة أو غير ذلك من الأوراق المدلسة المعدة للتعريف بالأشخاص .

القسم السادس عشر

في الـــــــــــزور

الفصل 172 (نقح بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).

يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفه زورا من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك في الصور التالية :

ــ بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير أو تبديل أصل كتب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به أو إمضاء مدلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحالتهم.

ــ بصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية وميكروفيلم وميكروفيش ويكون موضوعه إثابت حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية.

الفصل 173

يعاقب بالعقوبات المذكورة الموظف العمومي أو شبهه أو العدل الذي عند تحريره لعقود وظيفته عمد إلى قلب مادتها أو موضوعها وذلك بكتابة اتفاقات غير التي ذكرها أو أملاها الجانبان أو بأن يذكر أمورا باطلة بصفة كونها صحيحة وأنها وقعت لديه أو أمورا معترفا بها والحال أنه لم يقع الاعتراف بها أو بتعمد عدم كتابة ما تلقاه من التصريحات .

الفصل 174

يعاقب بالعقوبات المذكورة الموظف العمومي أو شبهه أو العدل الذي يسلم في صورة قانونية نسخة من عقد موهوم لا وجود له أو نسخة مخالفة لأصلها خيانة منه .

الفصل 175 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها ثلاثمائة دينار كل إنسان غير من ذكر ارتكب زورا بإحدى الوسائل المقررة بالفصل 172 من هذه المجلة .

الفصل 176

كل من يتعمد إبقاء رسم مدلس عنده يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام بمجرد إبقاء ما ذكر بيده .

الفصـــــل 177

كل من يتعمد استعمال زور يعاقب بالعقوبات المقررة للزور بحسب الفروق المبينة بالفصول المتقدمة .

الفصل 178

يتحتم في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 .

القسم السابع عشر

في تقليد طابع أو استعماله باطلا

الفصل 179 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن بقية العمر كل من يقلد طابعا للسلط العمومية أو يقلد أو يدلس رقاعا مالية أو غيرها من الرقاع التي وضعتها الخزينة المالية أو الصناديق العمومية.

وبمثل ذلك يعاقب كل من يتعمد استعمال طابع السلط العمومية أو الرقاع المالية المدلسة أو إدخالها للتراب التونسي .

ويتحتم زيادة على ما ذكر الحكم عليه بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

الفصل 180

كل من قلد طابعا أو تنابر أو علامات حكومة عمومية وكل من قلد طوابع أو تنابر أو علامات معدة لأن توضع باسم الدولة أو إدارة بلدية أو إدارة عمومية على المواد الغذائية أو البضائع على اختلاف أنواعها أو تعمد استعمال طوابع أو تنابر أو علامات مدلسة يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام.

الفصل 181

يعاقب بالسجـــــن مـــدة خمســـة أعـــوام وبخطيـــة قـــدرها ألفا فرنك ما يأتي ذكره :

أولا : من يقلد التنابر غير القارة أو غيرها من التنابر المستعملة لاستخلاص الضـــرائب الدولية والطوابع الخاصة بالغـــابـــــات.

ثانيا : الذي أزال من تلك التنابر بقصد إعادة استعمالها من جديد علامة إبطالها .

ثالثا : الإنسان الذي يستعمل الطوابع الخاصة بالغابات والتنابر المقلدة أو تنابر سبق استعمالها. إما في ما يخص العلامات المعدة لطبع مواد الذهب والفضة فإنه لم يقع تغيير شيء من الأوامر المتعلقة بذلك.

الفصل 182 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مـــــدة ستة أعـــــوام الإنسان الـــــذي ــ بعد حصوله على طوابع السلط العمومية أو التنابر أو العلامات الحقيقية المعدة لما ذكر بالفصول المتقدمة ــ يستعملها أو يحاول استعمالها فيما هو مضر بحقوق أو مصالح الغير.

ويكون العقاب بالسجن مدة عامين إذا كانت الطوابع المذكورة غير تابعة للسلط العمومية .

الفصل 183

يستوجب السجن مدة ثلاثة أعوام وخطية قدرها ألفا فرنك من يتعمد صنع أو تحضير آلات أو أي مواد كانت معدة لتقليد أو تغيير الوثائق أو الطوابع أو التنابر أو العلامات وكذلك من يكون عنده ما ذكر بقصد استعمالها لذلك التقليد أو التغيير.

الفصل 184

للحاكم في كل الصور المقررة بالفصول 180 إلى 183 بدخول الغاية الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 .

القسم الثامن عشر

في تدليس وتغيير السكـــة

الفصل 185 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن بقية العمر كل من يدلس أو يغير العملة الورقية الرائجة قانونا بالجمهورية التونسية أو يشارك في وضع أو عرض تلك العملة المدلسة أو المغيرة أو في إدخالها إلى التراب التونسي.

الفصل 186 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما كل من يدلس أو يغير العملة المعدنية الرائجة قانونا بالجمهورية التونسية أو المقبولة بالصناديق العمومية أو يشارك في وضع أو عرض تلك العملة المدلسة أو المغيرة أو في إدخالها إلى التراب التونسي .

الفصل 187 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما كل من يدلس أو يغير العملات الأجنبية أو يشارك في وضع أو عرض أو إدخال عملات أجنبية مدلسة أو مغيرة.

الفصل 188 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن بقية العمر الأشخاص الذين يقلدون أو يدلسون رقاع البنوك الرائجة بالجمهورية التونسية أو الذين يستعملون تلك الرقاع المدلسة أو المفتعلة أو الذين يدخلونها إلى التراب التونسي.

الفصل 189

يتحتم العمل في الصور المقررة بالفصول من 185 إلى 188 بدخول الغـــايـــة بالعقوبـــات التكميلية المقررة بالفصـــل 5.

الفصل 190

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام الإنسان الذي يلون السكة الرائجة قانونا بالتراب التونسي أو المسكوكات الأجنبية بقصد الغش في نوع المعدن أو الذي يضعها أو يدخلها بالتراب التونسي .

ويعاقب بمثل ذلك الإنسان الذي يشارك في وضع أو إدخال المسكوكات الملونة .

الفصل 191

الفصول المتقدمة لا تنطبق على من يقبض بصفة كونها جيدة قطعا من السكة المدلسة أو المغيرة أو الملونة ويرجعها بالدفع للتداول بين الناس لكن الإنسان الذي يستعمل تلك القطع بعد أن اختبر عيوبها بنفسه أو بواسطة يعاقب بخطية قدرها يساوي ست مرات قدر مجموع القطع التي أرجعها للتداول بين الناس.

الفصل 192

يعفى من العقوبات الأشخاص المرتكبون للجرائم المقررة بالفصول من 185 إلى 188 بدخول الغاية الذين قبل إتمام تلك الجرائم وقبل كل المحاكمات عرفوا بها وبفاعلها الحكومة أو الذين ولو بعد ابتداء المحاكمات أوقعوا القبض على المجرمين الأخيرين لكن يمكن الحكم عليهم بمنع الإقامة أو بجعلهم تحت المراقبة الإدارية.

القسم التاسع عشر

في افتعال واستعمال رخص السفر المدلسة وغيرها من المكاتيب

الفصل 193 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام زيادة على التتبعات التي يقع إجراؤها عند الاقتضاء لأجل جناية الزور كل من تعمد انتحال اسم الغير لنفسه في أحوال سببت أو كان من الممكن أن تسبب في ترسيم حكم بالعقاب بصحائف السوابق العدلية لهذا الغير ويعاقب بنفس تلك العقوبة من تعمد التسبب بإعلامات مزورة تتعلق بمتهم من حيث حالته المدنية في ترسيم حكم بالعقاب بصحائف سوابق عدلية تخص غير هذا المتهم.

ويعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام :

أولا ــ كل من يصطنع جواز سفر للخارج أو رخصة جولان بداخل المملكة أو مضمونا من صحائف السوابق العدلية أو رخصة في حمل السلاح أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات المعطاة من السلط الإدارية،

ثانيا ــ كل من يفتعل تدليسا منه واحدة من تلك الأوراق التي هي صحيحة الأصل،

ثالثا ــ كل من يستعمل تلك الأوراق المصطنعة أو المفتعلة.

الفصل 194 (نقح بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 1923).

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام :

أولا ــ كل من انتحل لنفسه اسما مختلفا سعيا وراء الإحراز على إحدى الحجج المذكورة بالفصل المتقدم أو شارك في تسليمها باسم مختلق،

ثانيا ــ كل من استعمل أو حاول أن يستعمل واحدة من تلك الحجج وهي لغيره،

ثالثا ــ كل من انتحل لنفسه اسما مختلقا في ظروف دعت أو كان من الممكن أن تدعو لتقييده بقلم قيس الآدميين باسم غير اسمه.

الفصل 195 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1947).

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك الموظف العمومي الذي يسلم رخصة سفر للخارج أو رخصة تجول بداخل المملكة أو رخصة في حمل السلاح أو غير ذلك من الرخص والشهادات لإنسان لا معرفة له به وبدون أن يسعى في التعرف به بواسطة شاهدين معروفين عنده.

وإذا كان الموظف عالما بإيهام الاسم فالعقاب يكون بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ألف فرنك.

الفصل 196

الإنسان الذي بقصد التخلص من أي خدمة عمومية كانت أو لتخليص غيره منها أو بقصد الحصول على إعانات أو غير ذلك من الفوائد يفتعل باسم طبيب أو جراح شهادة مدلسة بالسقوط أو بالمرض يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام.

الفصل 197 (نقح بالقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998).

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص يمارس مهنة طبية أو شبه طبية يدلي على سبيل المجاملة بشهادة تتضمن وقائع غير صحيحة تتعلق بصحة شخص أو يخفي أو يشهد زورا بوجود مرض أو عجز أو حمل غير حقيقي أو يذكر معلومات كاذبة حول مصدر مرض أو عجز أو سبب موت.

ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام والخطية إلى خمسة آلاف دينار إذا طلب أو قبل الشخص في إطار ممارسة المهنة الطبية أو شبه الطبية لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة مبذولات أو وعود أو عطايا أو هدايا أو منافع مقابل إقامة شهادة تتضمن وقائع مادية غير صحيحة.

الفصل 198

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر صاحب الخان أو الفندق أو الذي يسكن الناس عنده ويتعمد التقييد بدفتره للناس الساكنين عنده بأسماء مزورة أو موهومة8 .

الفصل 199

الإنسان الذي يفتعل باسم موظف شهادة في حسن السيرة أو في الاحتجاج أو غير ذلك من المكاتيب التي من شأنها استجلاب رأفة الدولة أو أفراد الناس أو الحصول على الاستخدام أو الإعانة المالية أو على ما فيه فائدة يعاقب بالسجن مدة عامين والعقاب المذكور ينطبق :

أولا ــ على من يتعمد استعمال شهادة مدلسة،

ثانيا ــ على من يدلس شهادة من هذا النوع أصلها صحيح.

وإذا كان افتعال الشهادة باسم مجرد فرد من أفراد الناس فالافتعال أو الاستعمال يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أشهر.

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من فرنكات 20.000 إلى فرنكات 200.000 أو بإحدى العقوبتين فقط بقطع النظر على تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص القانونية الخاصة عند الاقتضاء :

أولا ــ كل من يتعمد قصد إقامة شهادة أو صك نص فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية.

ثانيا ــ كل من يدلس أو يغير بأي كيفية كانت شهادة أو صكا في أصله صادقا وحقيقيا .

ثالثا ــ «كل من يستعمل عمدا شهادة أو صكا غير حقيقي أو مدلسا» **(أضيفت بالأمر المؤرخ في 6 جانفي 1949).**

الفصل 199 مكرر (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أوت 1999).

يعاقب بالسجن من شهرين إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينفذ أو يبقى بصفة غير شرعية بكامل أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية.

وترفع العقوبة إلى عامين سجنا والخطية إلى ألفي دينار إذا نتج عن ذلك ولو عن غير قصد إفساد أو تدمير البيانات الموجودة بالنظام المذكور.

ويعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمد إفساد أو تدمير سير نظام معالجة معلوماتية.

ويعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يدخل بصفة غير شرعية بيانات بنظام معالجة معلوماتية من شأنها إفساد البيانات التي يحتوي عليها البرنامج أو طريقة تحليلها أو تحويلها.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الفعلة المذكورة من طرف شخص بمناسبة مباشرته لنشاطه المهني.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 199 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999).

يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار كل من يدخل تغييرا بأي شكل كان على محتوى وثائق معلوماتية أو إلكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر للغير.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يمسك أو يستعمل عن قصد الوثائق المذكورة.

ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المذكورة من موظف عمومي أو شبهه.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 200

للحاكم في كل الصور المقررة بالقسم المتقدم عدا ما بالفقرة الأولى من الفصل 195 الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

الجزء الثاني

في الاعتداء على النـــاس

الباب الأول

في الاعتداء على الأشخـــاص

القسم الأول

في قتـــل النفـــس

الفقرة الأولى ــ في القتـــل العمـــد

الفصل 201

يعاقب بالقتل الإنسان الذي يرتكب عمدا مع سابقية القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت.

الفصل 202

سابقية القصد هي النية الواقعة قبل مباشرة الاعتداء على ذات الغير.

الفصل 203

قتل القريب يعاقب مرتكبه بالقتل.

والمقصود بقتل القريب هو قتل الوالد أو الوالدة أو غيرهما ممن هو فوقهما من الوالدين.

الفصل 204 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب قاتل النفس عمدا بالقتل إذا كان وقوع قتل النفس إثر ارتكابه جريمة أخرى أو كان مصاحبا لها أو كانت إثره وكانت تلك الجريمة موجهة للعقاب بالسجن أو كان القصد من قتل النفس الاستعداد لإيقاع تلك الجريمة أو تسهيل إيقاعها أو للتوصل لفرار أو لعدم عقاب فاعليها أو مشاركيهم.

الفصل 205 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب مرتكب قتل النفس عمدا بالسجن بقية العمر في غير الصور المقررة بالفصول المتقدمة.

الفصل 206

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام الإنسان الذي يعين قصدا غيره على قتل نفسه بنفسه.

الفصل 207 (ألغي بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

الفصل 208 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا بدون قصد القتل ، والذي نتج عنه الموت. ويرفع العقاب إلى السجن بقية العمر في صورة سبق النية بالضرب والجـــرح.

الفصل 209

الأشخاص الذين شاركوا في معركة وقع في أثنائها عنف انجر عنه المـــوت بالصور المقررة بالفصل قبله يعاقبون لمجرد المشاركة بالسجن مدة عامين بدون أن يمنع ذلك من العقوبات المستوجبة لمرتكب العنف.

الفصل 210 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن بقية العمر الوالد الذي يتعمد قتل ولده.

الفصل 211 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

تعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام الأم القاتلة لمولودها بمجرد ولادته أو إثر ولادته.

الفصل 212 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).

يستوجب السجن مدة ثلاثة أعوام وخطية قدرها مائتا دينار من يعرض مباشرة أو بواسطة أو يترك مباشرة أو بواسطة بقصد الإهمال في مكان آهل بالناس طفلا لا طاقة له على حفظ نفسه أو عاجزا.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار إذا كان المجرم أحد الوالدين أو من له سلطة على الطفل أو العاجز أو مؤتمنا على حراسته.

ويضاعف العقاب في الصورتين السابقتين إذا حصل التعريض أو الترك في مكان غير آهل بالناس.

والمحـــاولـــة موجبة للعقاب.

الفصل 212 مكرر (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جوان 1971).

الأب أو الأم أو غيرهما ممن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر إذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إما بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدي أو بإهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة وبدون ضرورة أو بتقصيره البيّن في رعاية مكفوله بحيث يكون قد تسبب أو أسهم في التسبب بصورة ملحوظة في إلحاق أضرار بدنية أو معنوية به يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار.

الفصل 213 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).

يعاقب بالسجن مدة اثني عشر عاما مرتكب الأفعال المقررة بالفصل 212 من هذه المجلة إذا نتج عن الإهمال بقاء الطفل أو العاجز مبتور الأعضاء أو مكسورها أو إذا أصيب بعاهة بدنية أو عقلية.

ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك المـــوت.

الفصل 214 (نقح بالقانون عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965).

كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضى الحامل أو بدونه يعاقب بخمسة أعوام سجنا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين.

وتعاقب بعامين سجنا وبخطية قدرها ألفا دينار أو بإحدى العقوبتين المـــرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض.

«يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها.

كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل تسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص فيها.

إن إبطال الحمل المشار إليه بالفقرة السابقة يجب إجراؤه بعد الاستظهار لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة» **(نقحت الفقرات الثلاث الأخيرة بالمرسوم عدد 2 لسنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 57 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973).**

الفصل 215 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989.

الإنسان الذي بدون قصد القتل يتعمد إعطاء غيره مواد أو يتعمد مباشرات أو عمليات تسبب له مرضا أو عجزا عن الخدمة يستوجب العقوبات المقررة للضرب والجرح حسب الفروق المقررة بالفصلين 218 و 219 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت.

الفصل 216 ــ (ألغي بالأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1921).

الفقرة الثانية ــ في القتل عن غير عمد

الفصل 217 (نقح بالأمر المؤرخ في 17 فيفري 1936).

القتل عن غير عمد الواقع أو المتسبب عن تصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبه أو عدم مراعاة القوانين يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك.

القسم الثاني

في العنف والتهديد

الفصل 218 (نقح بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).

من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له ، يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلف دينار في صورة تقدم إضمار الفعل.

وإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

والمحاولـــة موجبة للعقـــاب.

الفصل 219 (نقح بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964).

إذا تسبب عن أنواع العنف المقررة آنفا قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز العشرين في المائة فالمجرم يعاقب بالسجن لمدة 5 أعوام.

«ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط أو العجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين في المـــائـــة.

ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجرم خلفا للمعتدى عليه مهما كانت درجة السقوط ولو في صورة إسقاط الدعوى» **(نقحت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).**

الفصل 220 (نقح بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2جويلية 1964).

الأشخاص الذين شاركوا في معركة وقع أثناءها ضرب أو جرح من الأنواع المقررة بالفصل 218 وبالفصل 219 يستوجبون العقاب بالسجن مدة ستة أشهر لمجرد المشاركة بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين ضد المعتدين بالضرب.

الفصل 220 مكرر (أضيف بالقانون عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بتنقيح مجلة الصحافة).

يعاقب بالسجن من ستة أيام إلي شهر وبخطية من 120 دينارا إلى 1200 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط من يجهر بأي نوع من أنواع الصراخ أو الأناشيد المهيجة التي تلقى بأماكن واجتماعات عمومية بقطع النظر عن تطبيق مقتضيات القانون أو القرارات البلدية المتعلقة بالمخالفات.

الفصل 221 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الاعتداء بما يصير الإنسان خصيا أو مجبوبا.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك المـــوت.

الفصل 222 (نقح بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977).

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية تتراوح بين 200 و2.000 دينار كل شخص يهدد غيره باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد.

ويكون العقاب مضاعفا إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقعا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

الفصل 223

من يهدد غيره بسلاح ولو بدون قصد استعماله يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك.

الفصل 224

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك الإنسان الذي اعتاد سوء معاملة صبي أو غيره من القاصرين من الإناث أو الذكور المجعولين تحت ولايته أو نظره بدون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداء بالعنف والضرب.

ويعد سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو عدم الاعتناء وحينئذ تنسحب عليه أحكام الفقرة المتقدمة.

«ويضاعف العقاب إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تتجاوز نسبته العشرين في المائة أو إذا حصل الفعل باستعمال السلاح.

ويعاقب بالسجن المؤبد مرتكب الجريمة المذكورة إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت المجني عليه» **(أضيفت الفقرتان الأخيرتان بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).**

الفصل 225 (نقح بالأمر المؤرخ في 17 فيفري 1936).

الإنسان الذي بقصوره أو بجهله ما كانت تلزمه معرفته أو عدم احتياطه أو عدم تنبهه أو تغافله أو عدم مراعاته للقوانين يحدث أضرارا بدنية بغيره أو يتسبب فيها عن غير قصد يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها 2000 فرنك.

القسم الثالث

في الاعتداء بالفواحش

الفقرة الأولى ــ في الاعتداءات على الأخلاق الحميدة والتحرش الجنسي9

الفصل 226

التجاهر عمدا بفحش يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتا فرنك.

الفصل 226 مكرر (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004).

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء.

ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كل من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو إلكترونية أو ضوئية.

الفصل 226 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004).

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار مرتكب التحرّش الجنسي.

ويعد تحرشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.

ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني.

الفصل 226 رابعا (أضيف بالقانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004).

لا تحول العقوبات المقرّرة بالفصلين المتقدمين دون تطبيق العقوبات الأشدّ المستوجبة لغيرها من الجرائم.

ولا يجري التتبع في جريمة التحرّش الجنسي إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر.

وفي صورة صدور قرار بأن لا وجه للتتبع أو إذا صدر الحكم بعدم سماع الدعوى العمومية جاز للمشتكى به أن يطلب التعويض عن الضرر الحاصل له دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تتبع الشاكي من أجل الإدعاء بالباطل.

الفقرة الثانية ــ في الاعتداء بما ينافي الحياء

الفصل 227 (نقح بالقانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 7 مارس 1985).

يعاقب بالإعدام :

1) كل من واقع أنثى غصبا باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به.

2) كل من واقع أنثى سنها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة.

«ويعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدمة» **(نقحت بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).**

ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن المجني عليها دون الثلاثة عشر عاما كاملة.

الفصل 227 مكرر ــ (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من واقع أنثى بدون عنف سنها دون خمسة عشر عاما كاملة.

وإذا كان سن المجني عليها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين سنة كاملة فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة أعوام.

والمحاولـــة موجبة للعقـــاب.

وزواج الفاعل بالمجني عليها في الصورتين المذكورتين يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة.

وتستأنف التتبعات أو آثار المحاكمة إذا انفصم الزواج بطلاق محكوم به إنشاء من الزوج طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية وذلك قبل مضي عامين من تاريخ الدخول بالمجني عليها.

الفصل 228 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).

يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه.

ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجني عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة.

ويكون العقاب بالسجن المؤبد إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر.

الفصل 228 مكرر (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).

كل اعتداء بفعل الفاحشة بدون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام.

والمحاولـــة موجبة للعقـــاب.

الفصل 229 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

ويكون العقاب ضعف المقدار المستوجب إذا كان الفاعلون للجرائم المشار إليها بالفصل 227 مكرر و 228 و 228 مكرر من أصول المجني عليه من أي طبقة أو كانت لهم السلطة عليه أو كانوا معلميه أو خدمته أو أطباءه أو جراحيه أو أطباء للأسنان أو كان الاعتداء بإعانة عدة أشخاص.

الفصل 230

اللواط أو المساحقة إذا لم يكن داخلا في أي صورة من الصور المقررة بالفصول المتقدمة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة أعوام.

الفقرة الثالثة ــ في التحريض على الخنـــاء

الفصل 231 ــ (نقح بالقانون عدد 1 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968).

النساء اللاتي في غير الصور المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل يعرضن أنفسهن بالإشارة أو بالقول أو يتعاطين الخناء ولو صدفة ، يعاقبن بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من عشرين دينارا إلى مائتي دينار.

يعتبر مشاركا ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص اتصل بإحدى تلك النساء جنسيا.

الفصل 232 ــ (أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 الملغى بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949).

يعد وسيطا في الخناء ويعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من :

أولا ــ يعين أو يحمي أو يساعد بأي وسيلة كانت خناء الغير أو يسعى في جلب الناس إليه.

ثانيا ــ يقاسم بأي صورة كانت متحصل خناء الغير أو يتسلم إعانات من شخص يتعاطى الخناء عادة.

ثالثا ــ يعيش قصدا مع شخص يتعاطى عادة الخناء ولا يمكنه أن يثبت أنّ له مداخيل كافية تسمح له بأن ينفق بمفرده على معيشته.

رابعا ــ يستخدم شخصا ولو برضاه وحتى لو كان رشيدا أو يجره أو ينفق عليه بقصد الخناء أو يدفعه إلى الفجور أو الفساد.

خامسا ــ يتوسط بأي عنوان كان بين الأشخاص الذين يتعاطون الخناء والفجور والأشخاص الذين يستغلون الخناء أو الفجور أو الذين يؤجرون الغير على ذلك.

والمحـــاولـــة موجبة للعقـــاب.

الفصل 233 (أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 الملغى بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949).

يكون العقاب بالسجن من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام وبالخطية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار في الصور الآتية :

1 ــ إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر.

2 ــ إذا صاحب ارتكاب الجريمة إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحيل.

3 ــ إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو خفي.

4 ــ إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد أسلافه أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان خادما أجيرا أو معلما أو موظفا أو من أرباب الشعائر الدينية أو إذا استعان بشخص أو بعدة أشخاص.

الفصل 234 (أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 الملغى بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949).

بقطع النظر عن العقوبات الأشد المنصوص عليها بالفصل السابق يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من اعتدى على الأخلاق بتحريض الشبان القاصرين ذكورا كانوا أو إناثا على الفجور أو بإعانتهم عليه أو تسهيله لهم.

الفصل 235 (أضيف بالقانون عدد 34 لسنة 1964 المؤرخ في 2 جويلية 1964 الملغى بالأمر المؤرخ في 26 ماي 1949).

تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصول 232 و 233 و 234 السابقة حتى ولو كانت مختلف الأعمال التي تؤلف عناصر الجريمة قد ارتكبت ببلدان مختلفة.

ويحكم بتحجير الإقامة مدة لا تزيد على عشرة أعوام على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالفصول المذكورة.

الفقرة الرابعة ــ فـــي الـــزنـــــــــاء

الفصل 236 (نقح بالقانون عدد 1 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968).

زنـــاء الزوج أو الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار.

ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة اللذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب.

وإذا ارتكب الزناء بمحل الزوجية فلا تنطبق أحكام الفصل 53 من هذا القانون.

والشريك يعاقب بنفس العقاب المقرر للزوجة أو الزوج المرتكب للجريمة.

الفقرة الخامسة ــ في الفـــرار بشخـــص

الفصل 237 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجره أو يحول وجهته أو نقله أو يعمل على جره أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.

ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا كان هذا الشخص المختطف أو الواقع تحويل وجهته موظفا أو عضوا في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم أو طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما.

وتطبق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص إذا وقع اختطافه أو حولت وجهته بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا تم الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال السلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدوره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض.

ويكون العقاب في هذه الجرائم القتل إذا ما صاحبها أو تبعها المـــوت.

الفصل 238 (نقح بالقانون عدد 93 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995).

يعاقب بالسجن مدة عامين كل من بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد يختلس أو ينقل إنسانا من المكان الذي وضعه به أولياؤه أو من أنيط حفظه أو نظره بعهدتهم.

ويرفع العقاب إلى ثلاثة أعوام سجنا إذا كان الطفل الواقع الفرار به يتراوح سنه بين ثلاثة عشر عاما وثمانية عشر عاما.

ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام إذا كان سن الطفل الواقع الفرار به دون الثلاثة عشر عاما.

والمحـــاولـــة موجبـــة للعقـــاب.

الفصل 239

تزوج الفار بالبنت التي فر بها يترتب عليه إيقاف المحاكمة أو إيقاف تنفيذ العقاب.

الفصل 240 (نقح بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958).

يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصلين 237 و238 حسب الصور المبينة بهما الإنسان الذي يتعمد إخفاء إنسان وقع الفرار به أو تضليل البحث عنه.

الفصل 240 مكرر (أضيف بالقانون عدد 15 لسنة 1958 المؤرخ في 4 مارس 1958).

كل من تعمد إخفاء شخص ذكرا كان أو أنثى فر من سلطة الذي جعل تحت نظره بوجه قانوني أو تعمد تضليل البحث عنه يعاقب بعامين سجنا.

ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام سجنا إذا كان ذلك الشخص لم يبلغ سنه خمسة عشر عاما كاملة.

القسم الرابع

في الشهـــــادة زورا

الفصل 241 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب كل من تعمد إخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة التي هي موضوع القضية لكن بدون أن يكون العقاب متجاوزا للسجن مدة عشرين عاما.

ويستوجب زيادة على ذلك خطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

الفصل 242

لا عقاب على الشاهد بالزور الذي قبل تتبعه وقبل حصول ضرر للمشهود عليه زورا يرجع في شهادته لدى من له النظر إلا في صورة ما إذا كان الباعث على الشهادة زورا عطايا أو مواعيد.

الفصل 243

الإنسان الذي في نازلة مدنية يتعمد الشهادة بالزور أو يمينا باطلة يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألف فرنك.

لكن إذا رجع المجرم في شهادته قبل الحكم في النازلة فلا عقاب عليه إلا إذا كان الباعث عطايا أو مواعيد.

الفصل 244

الإنسان الذي يحمل أو يجبر شاهدا على الشهادة بالزور يعاقب بالعقوبات المقررة للشهادة بالزور.

القسم الخامس

في هتك شرف الإنسان وعرضه

الفصل 245

يحصل القذف بكل دعوى أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار إنسان أو جمع وإثبات الأمر الحاصل منه القذف يكون سائغا في الصور المقررة بالفصل 35 من الأمر الصادر في 23 ذي الحجة سنة 1301 وفي 14 أكتوبر سنة 1884 المتعلق بالمطبوعات 10 .

الفصل 246

تحصل النميمة :

أولا ــ إذا ظهر بوجه عدلي أن ما وقعه بالقذف ليس بثابت.

ثانيا ــ إذا لم يمكن للقاذف أن يثبت القذف عندما يسمح له القانون بذلك. والنميمة موجبة للعقاب ولو كان وقوعها بكتابة لم تنشر لدى العموم ولكن وقع إطلاع شخصين فأكثر عليها أو أنها أرسلت إليهم.

الفصل 247

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف فرنك الإنسان الذي يرتكب القذف.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف فرنك الإنسان الذي يرتكب النميمة.

الفصل 248 (نقح بالقانون عدد 73 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958).

كل من أوشى باطلا بأية وسيلة كانت بشخص أو بأشخاص لدى سلطة إدارية أو عدلية التي من نظرها أن تتبع هذه الوشاية أو أن تتعهد بها السلطة المختصة أو أن يتعهد بها رؤساء الموشى به أو مستأجره يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين السنتين والخمسة أعوام وبخطية قدرها 720 ألف فرنك.

ويمكن للمحكمة علاوة على ما ذكر أن تأذن بنشر كامل الحكم أو ملخص منه بإحدى الجرائد أو أكثر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كان موضوع الوشاية من شأنه أن يترتب عنه عقاب جزائي أو تأديبي فإن التتبعات يمكن أن تجري بموجب هذا الفصل إما بعد الحكم الابتدائي أو الاستئنافي القاضي بعدم سماع الدعوى أو ترك السبيل أو بعد قرار الحفظ وإما بعد حفظ الوشاية من طرف الحاكم أو السلطة العدلية أو المستأجر الذين من نظرهم تقرير مآل الوشاية.

وعلى المحكمة المتعهدة بموجب هذا الفصل أن تؤجل النظر إذا كانت التتبعات المتعلقة بموضوع الوشاية ما زالت منشورة.

الفصل 249

لا يمكن الاعتذار بكون المكاتيب والمطبوعات أو الصور التي هي السبب في المحاكمة إنما هي منقولة من منشورات واقعة بالقطر التونسي أو بخارجه.

القسم السادس

في التعدي على الحرية الذاتية

الفصل 250 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من أوقف أو سجن أو حجز شخصا دون إذن قانوني.

الفصل 251 (نقح بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977).

يضاعف العقاب المنصوص عليه بالفصل 250 السابق :

أ ــ إذا صاحب الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد.

ب ــ إذا نفذت هذه العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدة أشخاص.

ج ــ إذا كان المعتدى عليه موظفا أو عضوا في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلاتهم شريطة أن يعلم الجاني مسبقا هوية ضحيته.

«ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا تجاوز الإيقاف أو السجن أو الحجز الشهر وكذلك إذا نتج عنه سقوط بدني أو انجر عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهيئة أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة وكذلك إذا عمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجناية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمـــر أو شرط أو النيل من سلامـــة الضحية أو الضحايا بدنيـــــا.

ويكون العقاب عن هذه الجرائم القتل إذا ما صحبها أو تبعها الموت» **(نقحت الفقرتان الأخيرتان بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المـــــــــؤرخ في 27 فيفري 1989).**

الفصل 252 (نقح بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977).

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام كل من أطلق سراح شخص موقوف أو محجوز أو مسجون في نفس الظروف والملابسات المنصوص عليها بالفصل 250 من هذه المجلة قبل مضي اليوم الخامس ابتداء من يوم الإيقاف أو السجن أو الحجز وتخلى إن حصل ذلك عن الشروط المنصوص عليها أو الأمر الذي سبق إعطاؤه.

ويعفى من العقوبات الواردة بالفصول 237 و 250 و 251 من هذه المجلة كل مخالف يكون قد بادر قبل كل تنفيذ وقبل بدء كل تتبع بإطلاع السلط على الجرائم الواردة بالفصول السابقة أو أعلم السلط على مرتكبيها أو المشاركين فيها أو ساهم في إيقافهم منذ الشروع في التتبعات.

القسم السابع

في اختلاس المكاتبات وإذاعة الأسرار

الفصل 253

الإنسان الذي يذيع مضمون مكتوب أو تلغراف أو غير ذلك من المكاتيب التي لغيره بدون رخصة من صاحبها يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

الفصل 254 (نقح بالأمر المؤرخ في 25 مارس 1940).

إن الأطباء والجراحين وغيرهم من ضباط الصحة وكذلك الصيدليين والقوابل وغيرهم من الأشخاص المؤتمنين على الأسرار التي تودع عندهم نظرا لحالتهم أو حرفتهم والذين يفشون هاته الأسرار في غير الصورة التي أوجب أو رخص لهم فيها القانون بالقيام بالوشاية يعاقبون بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة فرنك.

ومع هذا فإن الأشخاص المذكورين أعلاه بدون أن يكونوا ملزمين بالوشاية بإسقاط الجنين الذي يرون فيه جناية وأطلعوا عليه بمناسبة مباشرة صناعتهم لا يكونون هدفا عند الوشاية بما ذكر للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة وعندما يقع استدعاؤهم لدى العدلية في نازلة إسقاط جنين فإنهم باقون في أداء شهادتهم بدون أن يكونوا عرضة لأي عقوبة.

الباب الثاني

في الاعتداء على الملك

القسم الأول

في هتك حرمة الملك والمسكن

الفصل 255

الإنسان الذي ينزع بالقوة من يد غيره ملكا عقاريا يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها 500 فرنك بدون أن يمنع ذلك من العقوبات الأكثر شدة المستوجبة لأجل التجمع بالسلاح أو حمله أو التهديد أو العنف أو الضرب أو غير ذلك من الجرائم.

والمحـــاولـــة موجبـــة للعقـــاب.

الفصل 255 مكرر (أضيف بالقانون عدد 49 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001).

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينار كل من تعمد الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 256

الإنسان الذي يدخل أو يستقر بمحل معد للسكنى وذلك بالرغم من إرادة صاحبه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

والمحـــاولـــة موجبـــة للعقـــاب.

الفصل 257

إذا وقعت الجرائم المقررة بالفصلين المتقدمين ليلا فالعقاب يكون بالسجن مدة ستة أشهر وإذا كان وقوعها باستعمال وسيلة التسور أو الخلع أو كان وقوعها من جمع مركب من عدة أفراد أو كان واحدا أو أكثر من المجرمين حاملا للسلاح فالعقاب يكون بالسجن مدة عامين.

والمحـــاولـــة موجبـــة للعقـــاب.

الفصل 257 ثانيا (أضيف بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943 ونقح بالقانـــون عدد 23 لسنة 1989 المـــــؤرخ في 27 فيفـــري 1989).

يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام مقترفو النهب الواقع من طرف جماعة أو عصابة بقوة علنية لمواد الأكل أو البضائع أو الملابس أو للأملاك المنقولة وكل إضرار يلحق بما ذكر ، كما يحكم على كل واحد منهم بخطية تتراوح بين ألف وخمسة عشر ألف دينـــار.

الفصل 257 ثالثا (أضيف بالأمـــــر المـــــؤرخ في 4 مارس 1943).

إلا أن الأشخاص الذين يثبتون أنهم جروا إلى المشاركة في تلك الاعتداءات بدافع التحريض أو الإغراء يمكن أن لا ينالهم إلا العقاب المنصوص عليه بالفصل 263 من المجلة الجنائية التـــونسيـــة.

الفصل 257 رابعا (أضيف بالأمر المؤرخ في 4 مارس 1943و نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مع الخطية المنصوص عليها بالفصل 257 (ثانيا) الرؤساء أو المغرون أو غيرهم المحرضون دون غيرهم إذا كانت المواد الغذائية المنهوبة أو المعدمة حبوبا صحيحة أو مكسرة أو دقيقا أو خبزا أو غيرها من المواد المحولة منها أو زيتا أو مشروبات.

القسم الثاني

في السرقات وغيرها مما هو مشبه بها

الفصل 258

من يختلس شيئا ليس له يصير مرتكبا للسرقة ويلحق بالسرقة اختلاس الانتفاع بما هو ممنوح للغير من المـــاء أو الغاز أو الكهرباء.

الفصل 259

الجرائم المقررة بهذا القسم تقع المحاكمة لأجلها ولو مع بقاء المسروق له غير معروف.

الفصل 260 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب السرقة الواقعة مع توفر الأمور الخمسة الآتية :

أولا ــ استعمال العنف الشديد أو التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة أو لأقاربه.

ثانيا ــ استعمال التسور أو جعل منافذ تحت الأرض أو خلع أو استعمال مفاتيح أو كسر الأختام وذلك بمحل مسكون أو بالتلبس بلقب أو بزي موظف عمومي أو بادعـــــاء إذن من السلطـــة العامة زورا.

ثالثا ــ وقوعها ليلا.

رابعا ــ من عدة أفراد.

خامسا ــ حمل المجرمين أو واحد منهم سلاحا ظاهرا أو خفيا.

الفصل 261 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب السرقة الواقعة باستعمال أحد الأمرين الأولين من الأمور المقررة بالفصل المتقدم.

الفصل 262 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة اثني عشر عاما مرتكب السرقة الواقعة بتوافر الأمور الثلاثة الأخيرة المقررة بالفصل 260.

الفصل 263

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعـــوام :

أولا ــ مرتكب السرقة الواقعة أثناء حريق أو بعد انفجار أو طغيان المـــاء أو غرق أو حادث حل بالسكة الحديدية أو ثورة أو هيجان أو غير ذلك من أنواع الهرج.

ثانيا ــ مرتكب السرقة الواقعة من أصحاب الخانات أو الفنادق أو المحلات المهيأة للسكنى أو أصحاب المقاهي أو المحلات المفتوحة للعموم.

ثالثا ــ مرتكب السرقة الواقعة من المستخدم أو الخادم لمخدومه أو لسيده أو لإنسان موجود بدار مخدومه أو سيده.

رابعا ــ مرتكب السرقة الذي يخدم عادة بالمسكن الذي وقعت به السرقة.

الفصل 264

كل أنواع السرقات والاختلاسات التي لم يتعرض لذكرها بالفصول المتقدمة يعاقب مرتكبها بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك.

والمحـــاولـــة تستوجب العقـــاب.

الفصل 265

من يثبت عليه ارتكاب السرقة يسوغ عقابه بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 266

لا تعد من السرقة الاختلاسات الواقعة من الوالدين فما فوقها لأمتعة أبنائهم إلا إذا كان المسروق بعضه ملكا للغير أو معرقلا وهذا النص لا ينطبق على غير الوالدين الفاعلين أو المشاركين.

الفصل 267

المقصود بالمحل المسكون هو كل بناء أو مركب أو خيمة أو مكان مسيج معد لسكنى الإنسان ويعتبر المحل مسكونا بالمعنى المقصود بالفصل 260 ولو لم يكن أحد نازلا به عند وقوع الجريمة.

الفصل 268

الصحون ومحلات تربية الطيور والاسطبلات والمباني الملاصقة لإحدى المحلات المبينة بالفصل المتقدم ولو كان لها سياج خصوصي في السياج العام للمحل أو بحرمه العام تعتبر من المحلات المسكونة.

الفصل 269

تعد معاطن أو مرابض أو أماكن مسيجة كل أرض محوطة بحفير أو مواثيق أو بمشبك من القصب أو غيره أو باللوح أو بتخوم من نبات حي أو يابس أو بحائط كيفما كانت مواد تركيبه وكيفما كان ارتفاع وعمق وحالة قدم أو تهدم تلك الأنواع من المسيجات ولو لم تكن لها أبواب تغلق بمفاتيح أو غيرها أو كانت الأبواب ذات فرج أو مفتوحة عادة، والمعاطن أو المرابض القارة المعدة لوضع الحيوانات بالأراضي بأي كيفية كان صنعها تعتبر أيضا مسيجات.

الفصل 270

تعتبر أسلحة بالمعنى المقصود بالفصل 260 كل آلة مصنوعة لمهاجمة الناس أو لمدافعتهم وتعتبر أيضا أسلحة العصي وأمواس الحلاقة وغيرها من الأمواس والآلات التي من شأنها إحداث جروح ويستعملها السارق لإيقاع السرقة.

الفصل 271

يوصف بالخلع كل خلع أو تفكيك أو تخريب أو هدم أو إزالة الجدران أو السقوف أو القاعات أو الأبواب أو الشبابيك أو الأقفال بأنواعها أو غير ذلك من الآلات المعدة للقفل أو لمنع المرور أو غير ذلك من أسيجة كيفما كانت وسواء كانت بخارج أو بداخل المساكن أو الصحون أو أحواش الطيور أو المعاطن أو المرابض وتوابعها، ويوصف أيضا بالخلع كل خلع للخزائن والصناديق وغير ذلك من الحروز المغلقة ويدخل في مشمولات ما هو موصوف بالخلع مجرد رفع الصناديق والحقق واللفات المغلقة بالقماش مع ربطها بحبل وغير ذلك من الحروز المغلقة المحتوية على أشياء من أي نوع كانت ولو لم يقع خلع ما ذكر بالمحل.

الفصل 272

يوصف بالتسور كل دخول للديار والأماكن والصحون ومحلات تربية الطيور وغير ذلك من المباني والبساتين والمعاطن والمرابض والمسيجات وقع بتسور الجدران أو الأبواب أو السقوف أو غير ذلك من الأسيجة.

الفصل 273

توصف بمفاتيح مفتعلة المخاطيف والمفاتيح المقلدة أو المفتعلة أو المغيرة أو التي لم يعدها صاحب المحل أو مكتريه لفتح الأقفال كيفما كانت واستعملها السارق لذلك، ويعتبر كمفتاح مدلس المفتاح الحقيقي الذي يستحوذ عليه المجرم بدون موجب.

الفصل 274

الإنسان الذي يفتعل أو يغير مفاتيح أو يصنع آلة يعلم أنها معدة لسرقة يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وخمسون فرنكا. وإذا كان المجرم حرفته صنع الأقفال فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك. والكل غير مانع من العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك في صورة المشاركة.

الفصل 275

يعاقب بالسجن مدة شهرين كل إنسان الذي من حرفته صنع الأقفال أو غيره من العملة الذي يبيع أو يعطي لإنسان ، بدون تحقق من صفته، مخاطيف معدة للخلع أو الذي يصنع لغير مالك المحل أو مالك الشيء المعد له ما سيذكر أو لغير نائب صاحب المحل المعروف عنده أو أحد مفاتيح من أي نوع كانت بمقتضى صور من شمع أو غير ذلك من القوالب والأمثلة.

والعقاب يكون بالسجن مدة شهرين لمن ذكر من الصناع والعملة إن فتحوا أقفالا قبل سبق تحقق من صفة الإنسان الذي طلب منهم ذلك.

الفصل 276

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الإنسان الذي كان وقع عقابه سابقا بعقوبة بدنية لأجل اعتداء على ملك ووجد عنده نقود أو رقاع مالية أو أمتعة وكلها غير مناسب لحالته ولم يمكنه إثبات موردها الحقيقي.

والإنسان الذي وجدت عنده آلات معدة بطبيعتها لفتح أو خلع أقفال ولم يمكنه بيان ما أعدت له حقيقة يعاقب بالسجن مدة عام ويحكم بحجز المـــال وما له قيمة والأشياء والآلات.

الفصل 277

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية تساوي ربع قيمة ما يحكم بترجيعه أحد الورثة أو الذي يدعي استحقاقا في ميراث ويستولي خيانة منه قبل القسمة على الميراث كله أو بعضه ويعاقب بمثل العقاب المذكور المشارك في الملك أو الشريك في غيره الذي يتصرف تعديا منه في الأشياء المشترك فيها أو في مـــال الشركة.

الفصل 278 (نقح بالقانون عدد 49 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001).

يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعدم أشياء يعلم أنها معقولة أو يتلفها أو يعيرها أو يخفيها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ويضاعف العقاب إذا وقع الفعل ممن تم تعيينه حارسا للأشياء المعقولة.

الفصل 279

يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأخيرة من الفصل المتقدم كل مدين أو مقترض أو غيره من كل معط لرهن مطلقا يرتكب تعديا منه اختلاس أو إعدام شيء له مرهون، والمحاولة تستوجب العقاب.

الفصل 280

الإنسان الذي يستولي على شيء وجده صدفة ولم يعلم به من له النظر من الحكومات المحلية أو صاحب الشيء يعاقب بالسجن مدة عامين.

وبمثل ذلك يعاقب الإنسان الذي يستولي تعديا منه على شيء وصل لديه غلطا بالمصادفة.

الفصل 281

يعاقب بخطية قدرها ثلاثمائة فرنك الإنسان الذي يجد كنزا ولو في ملكه ولا يخبر الحكومة به في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه ويعاقب بالسجن مدة شهرين وبخطية قدرها خمسمائة فرنك كل مكتشف أعلم الحكومة أو لم يعلمها يستولي على الكنز كله أو بعضه بدون رخصة من رئيس المجلس في تحويزه بذلك.

الفصل 282

الإنسان الذي يعلم عدم إمكان قدرته على الدفع ويستسقي بمشروبات أو يستطعم بأطعمة أو ينزل بمحل معد لذلك يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتا فرنـــك .

القسم الثالث

في الغصب والتلويث والاستحواذ والتسبب في الإفلاس

الفصل 283 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما من يتوصل احتيالا منه أو بالقوة أو بالعنف أو بالجبر أو بالتهديد بالكتابة أو بالقول إلى أخذ إمضاء أو كتب أو عقد أو رسم أو غير ذلك من المكاتيب المتضمنة للالتزام أو القاضية به أو بتفويت أو إبراء، ولو كان استعمال القوة وغيرها مما ذكر موجها ضد غير المأخوذ منه.

الفصل 284 (نقح بالأمر المؤرخ في 8 سبتمبر 1935).

كل من اغتصب أمـــوالا أو قيما أو إمضـــاء أو الأوراق المبينـــة بالفصل الســـابق بواسطة التهديد الكتابيّ أو الشفاهيّ أو بواسطة إذاعة أخبار أو نسبة أمور من شأنها الإضرار بالغير يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرهـــا 10.000 فرنك.

الفصل 285

المجرمون ممن تقدم ذكرهم المرتكبون للاغتصاب والتلويث يمكن الحكم عليهم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 286

الإنسان الذي للاستحواذ على كل أو بعض من عقار غيره أو يحاول أو يحذف أو يغير إما علاماته التحديدية أو حدوده الطبيعية التي وضعتها الأيدي يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك. ويستوجب العقاب المذكور الإنسان الذي بدون حق يستولي على المياه العمومية أو الخاصة. وإذا كان الفعل واقعا بالعنف أو التهديد نحو الأشخاص فالعقاب لهذا الفعل وحده يكون بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف فرنك بدون أن يمنع ذلك من العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداء على الأشخاص إن اقتضى الحال ذلك.

والمحـــاولـــة موجبـــة للعقـــاب.

الفصل 287

إذا ادعى المجرم في الصورة المقررة بالفصل المتقدم حقا في التملك أو غيره من الحقوق العينية فالمجلس ينظر هل يقتضي الحال فيما يخص غير الأمور المتعلقة بالعنف إحالتها لمن له النظر ولا يمكن للمتهم معارضة تلك الدعوى إلا إذا كانت مبنية إما على رسم ظاهر أو على أمور حوزية تعادل ذلك ومصرح بها بوجه مدقق وكان الرسم أو الأمور المصرح بها قاضية بطبيعتها عند ثبوت صحتها لدى من له النظر بإزالة كل صفة جنائية من التعديات الواقعة المحاكمة لأجلها.

الفصل 288

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل تاجر صار عاجزا عن الدفع أو حكم عليه بخلاص دين ارتكب بعد حلول ذلك الدين :

أولا ــ إخفاء أو اختلاس أو بيع بأقل من القيمة أو إعطاء أشياء من مكاسبه أو أسقط دينا له أو خلص دينا صوريا.

ثانيا ــ الاعتراف بديون أو التزامات كأنها حقيقية وكانت كلها أو بعضها صورية.

ثالثا ــ ميز أحد غرمائه بفائدة على الباقين.

والمحاولـــة تستوجب العقـــاب.

الفصل 289

يعاقب بالسجن مدة عامين الإنسان الذي مراعاة لمصلحة المدين التاجر يتعمد إخفاء الأشياء التابعة لمكاسب هذا الأخير أو يستظهر بديون له عليه صورية.

الفصل 290

يعاقب بالسجن مدة عامين التاجر الذي صير نفسه معدما بسبب تبذيره أو باحتكاراته الموكولة للمصادفة غير الداخلة في دائرة عملياته الاعتيادية.

القسم الرابع

في التحيل وغيره من أنواع الخداع
الفصل 291 (نقح بالأمر المؤرخ في 8 أكتوبر 1935).

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها 10.000 فرنك كل من استعمل اسما مدلسا أو صفات غير صحيحة أو التجأ للحيل والخزعبلات التي من شأنها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذا أو اعتماد وهمي أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من إخفائه أو وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخيالية ويكون قد تسلم أو حاول أن يتسلم أموالا أو منقولات أو رقاعا أو ممتلكات أو أوراق مالية أو وعودا أو تواصيل أو إبراءات واختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس الكل أو البعض من ثروة الغير.

الفصل 292

يشبه بالتحيل ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة بالفصل المتقدم :

أولا ــ بيع أو رهن أو توثيق أو كراء ما لا حق لمرتكب ذلك في التصرف فيه خصوصا الأحباس.

ثانيا ــ بيع أو رهن أو كراء ما سبق بيعه أو رهنه أو كراؤه أو تسليمه بالفعل توثقة.

الفصل 293

يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 291 الإنسان الذي بسوء نية يتتبع استخلاص دين سبق قضاؤه بالدفع أو بالتجديد.

الفصل 294

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك الإنسان الذي يغش عمدا المشتري بأن يسلم له شيئا غير الشيء المحقق المعين الذي اشتراه وبمثل ذلك يعاقب الذي باستعمال الحيل يغش المشتري في طبيعة أو كمية أو صفة الشيء المسلم له . وكل ذلك لا يمنع عند الاقتضاء من العمل بالأحكام الخاصة المتعلقة بمواد الغش في صورة ما إذا كانت الأشياء مغشوشة أو غير صالحة للأكل.

الفصل 295

يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 291 الإنسان الذي يحمل أحد رعايانا على مبارحة المملكة وذلك بتغريره بادعاء أمور لا وجود لها أو أخبار مزيفة.

الفصل 296 (نقح بالأمر المؤرخ في 18 أفريل 1946).

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من يدعي أنه يعرف المكان الذي توجد فيه أشياء أو حيوانات ضالة أو مسروقة فيتسلم أو يحاول أن يستلم مبلغا من المـــال واعدا بالكشف عنها أو بالإتيان بها.

القسم الخامس

في الخيانة والاستيلاءات الباطلة

الفصل 297

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ألف فرنك الإنسان الذي يختلس أو يتلف أو يحاول أن يختلس أو يتلف سندات أو نقودا أو سلعا أو رقاعا أو تواصل أو غير ذلك من المكاتيب المتضمنة للالتزام أو الإبراء أو القاضية بهما لم تسلم له إلا على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو التوثقة أو الإعارة أو لأجل عمل معين بإجراء أو بدونه بشرط إرجاعها أو إحضارها أو استعمالها في أمر معين، قاصدا بذلك الإضرار بأربابها أو المتصرفين فيها أو من هي بأيديهم، ويكون السجن مدة عشرة أعوام إذا كان المجرم وكيلا أو مستخدما أو خادما أو أجير يومه لصاحب الشيء المختلس أو وليا وصيا أو ناظرا أو مقدما أو مؤتمنا أو مديرا عدليا أو مديرا لوقف أو مستخدما به .

الفصل 298

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثمائة فرنك الإنسان الذي تسلم مالا على وجه التسبقة لأجل العمل باتفاق ويمتنع بدون موجب من العمل بما وقع به الاتفاق أو من إرجاع ما قبضه سلفا.

الفصل 299

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثمائة فرنك الإنسان الذي بعد إدلائه في منازعة إدارية أو عدلية برسوم أو حجج أو تقارير يختلس ذلك على وجه الحيلة.

والمحـــاولـــة تستوجب العقـــــاب.

الفصل 300

إذا أمن الإنسان على رقعة خالية من الكتابة لكن بها إمضاء الغير وخان الأمانة بأن كتب فوق الإمضاء إلزاما أو إبراء أو غير ذلك من العقود القاضية بتوريط ذات أو كسب صاحب الإمضاء فعقابه يكون بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أما إذا لم يؤتمن على تلك الرقعة فإنه يحاكم بصفة مزور ويعاقب بعقاب مرتكب الزور.

الفصل 301 (نقح وتمم على التوالي بالأمرين المؤرخين في 8 أكتوبر 1935 و 1 فيفري 1945).

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها 5000 فرنك كل من انتهز فرصة قلة تجربة شخص ليس له حق التصرف في أمواله أو استغل طيش أو حاجيات ذلك الشخص فحمله على الإمضاء على رقعة مالية أو غيرها من الصكوك المقيدة لأملاكه.

يرفع العقاب لخمسة أعوام سجنا ولفرنكات 10000 خطية إذا كان المعتدى عليه موضوعا تحت رقابة أو سلطة المعتدي.

والمحاولـــة تستوجب العقـــاب.

الفصل 302

كل مجرم يرتكب إحدى الجرائم المقررة بالقسمين الرابع والخامس من هذا الباب يمكن الحكم عليه بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5.

القسم السادس

في تعطيل حرية الإشهارات

الفصل 303 (نقح بالأمر المؤرخ في 6 جوان 1946).

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية تتراوح بين الخمسة آلاف فرنك والخمسمائة ألف فرنك الذين في الإشهارات الواقعة لبيع الملك أو المنفعة أو الكراء أو الإنزال أو غير ذلك من الحقوق المماثلة لما ذكر المتعلقة بأشياء منقولة أو عقارية أو بمشروع أو تجهيز أو باستغلال أو بأي خدمة كانت يعطلون أو يحيرون أو يحاولون تعطيل أو تحيير حرية الإشهارات والمزايدات أو التعهدات وذلك بالضرب أو العنف أو التهديد أو الغوغاء سواء كان ذلك قبل أو أثناء الإشهارات والمزايدات أو التعهدات ويعاقب بنفس العقاب الذين بعطايا أو مواعيد يبعدون أو يحاولون إبعاد الراغبين في المزايدة والذين يقبلون تلك العطايا أو المواعيد كما يعاقب أيضا بنفس العقاب كل الذين بعد مزايدة أو مناقصة عمومية يباشرون أو يشاركون في إعادة الإشهارات بدون مساعدة السلط الراجع لها النظر.

الفصل 303 مكرر (أضيف بالقانون عدد 43 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بتنقيح مجلة الصحافة).

كل من أزال أو مزق أو غطى أو شوه بطريقة من الطرق إعلانات معلقة بإذن من الإدارة المخصصة لذلك قصد تغييرها أو جعل قراءتها غير ممكنة يعاقب بخطية من 12 إلى 120 دينارا. وفي صورة ارتكاب ذلك من طرف موظف أو عون من أعوان السلطة فإن العقاب يكون بخطية من 24 إلي 240 دينارا وبالسجن من 16 يوما إلى شهر أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 303 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 43 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بتنقيح مجلة الصحافة).

كل من يتولى بدون رخصة من الإدارة وضع معلقات ويعمد بأية وسيلة الى كتابات أو رسم بعقار تابع لأملاك الدولة أو المؤسسات العمومية أو يملك مخصص للقيام بمصلحة عمومية وكذلك كل من يتولى وبدون أن يكون مالكا لعقار أو منتفعا بريعه أو متسوغا له من غير أن يكون له ترخيص في ذلك من طرف أحد الأشخاص المذكورين وضع معلقات وعمد بأية وسيلة كانت إلى كتابات أو رسم علامات أو صور يعاقب بخطية من 24 إلى 240 دينارا وبالسجن من 16 يوما إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

القسم السابع

في الإضرار على اختلاف أنواعه بملك الغير

الفصل 304 (نقح بالقانون عدد 44 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969).

من يتعمد بغير وسيلة الإنفجار أو الحريق إلحاق الضرر بما يملكه غيره من العقار أو المنقول يعاقب بالسجن مدة ثلاثة سنوات وبخطية قدرها ألفا دينار.

وإذا كانت المفاسد قاضية بصيرورة صحة الشيء أو وجوده في خطر فالعقاب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

والمحـــاولـــة تستوجب العقـــاب.

الفصل 305

تضاعف العقوبات المقررة بالفصل المتقدم بمثلها إذا كان إحداث الضرر بقصد التشفي :

أولا ــ من موظف عمومي أو شبهه بسبب أمر من علائق وظيفته.

ثانيا ــ من شاهد بسبب شهادته.

الفصل 306 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يكون العقاب المستوجب هو السجن مدة عشرين عاما إذا كان الإفساد أو الإعدام واقعا بآلة انفجارية دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقررة لقتل النفس إن وقع بسبب ذلك الإفساد أو الإعدام موت إنسان.

ويعاقب مرتكب مجرد وضع آلة انفجارية بالطريق العام أو بمحل مسكون لقصد جنائي بالسجن مدة اثني عشر عاما.

الفصل 306 مكرر (أضيف بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 ونقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل شخص يتولى الاستيلاء والسيطرة بواسطة التهديد أو العنف على وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما إذا نتج عن هذه الأعمال جرح أو مرض.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك موت شخص أو عدة أشخاص. وذلك لا يمنع من تطبيق الفصول 28 و201 و203 و204 من هذه المجلة ، عند الاقتضاء.

الفصل 306 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 56 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977).

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين العام والخمسة أعوام وبغرامة تتراوح بين 200 دينار و 4.000 دينار كل شخص أشاع خبرا يعلم أنه مزيف وعرض بذلك أمن كل وسيلة نقل تستعمل في البر أو البحر أو في الجو للخطر. والمحاولة موجبة للعقاب.

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية تتراوح بين 200 و 2.000 دينار كل شخص أبلغ أو أشاع خبرا يعلم مسبقا أنه مزيف وذلك قصد جعل الغير يعتقد في وجود عمل إجرامي ضد الأشخاص أو ضد المكاسب يعاقب عنه القانون عقابا جنائيا ، والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثامن

فـــي الحـــــريـــق

الفصل 307 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يعاقب بالسجن بقية العمر من يتعمد مباشرة أو تعريضا إيقاد نار بمبان أو سفن أو مراكب أو مخازن أو معامل مسكونة أو المعدة للسكنى وكذلك عربات الأرتال وغيرها الحاوية لأناس أو التي كانت تابعة لقطار حامل لمن ذكر سواء كانت لمرتكب الحريق أو لغيره.

ويعاقب بالسجن مدة اثني عشر عاما من أوقد النار مباشرة أو تعريضا إما بتبن أو متحصل صابة معرم أو مكوم وإما بحطب معرم أو مرتب أمتارا مكعبة أو عربات أرتال أو بغيرها مما لم يكن مشمولا في قطار حاو لأناس أو ما عدا ذلك من الأثاث إن لم يكن على ملك الفاعل . وإذا نتج عن الحريق موت إنسان فالعقاب هو القتل.

الفصل 308 (نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).

يكون العقاب المستوجب هو السجن مدة عشرين عاما إذا كانت الأماكن التي أحرقت غير مسكونة أو غير معدة للسكنى ويحط العقاب إلى عشرة أعوام إذا كان المحل الواقع حرقه ملكا لمرتكب الجريمة.

الفصل 309 (نقح بالقانون عدد 44 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969).

يعاقب بالسجن مدة ثلاثة سنوات وبخطية قدرها ألفا دينار كل من بتقصيره أو عدم احتياطه أو عدم تنبهه أو تغافله أو عدم مراعاته للقوانين يحدث حريقا بأمتعة منقولة أو بعقارات يملكها غيره.

الباب الثالث

في المخالفات المتعلقة بالصحة العامة

الفصل 310

يعاقب بالسجن مدة عام الإنسان الذي يضع عمدا مواد مضرة أو مسمومة بأي مـــاء لشرب الآدميين أو الحيوانات بدون أن يمنع ذلك من العقوبات المقررة بالفصل 215 والفصل 218 والفصل 219 من هذا القانون عند الاقتضاء ومن العمل بالأمر الصادر في 10 رجب عام 1314 وفي 15 ديسمبر 1896 11.

والمحاولة تستوجب العقاب.

الفصل 311

إذا كان وقوع الجريمة المقررة بالفصل المتقدم بدون قصد الإضرار فالعقاب يكون بالسجن مدة شهرين بدون أن يمنع ذلك من العمل بأحكام الفصل 217 والفصل 225 من هذا القانون.

الفصل 312

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة فرنك الإنسان الذي يخالف التحجيرات والوسائل الاحترازية ووسائل المراقبة المأمور بها حال وجود مرض وبائي.

الكتاب الثالث

في المخـــــالفـــــــــات
القسم الأول

أحكـــــام عـــــامـــــة

الفصل 313

مرتكبو المخالفات المقررة بهذا الكتاب يعاقبون بقطع النظر عن قصد الإضرار أو مخالفة القوانين.

الفصل 314

الجبر بالسجن ينطبق على المخالفات المقررة بهذا الكتاب.

القسم الثاني

في المخالفات المتعلقة بالسلطة العامة

الفصل 315

يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها عشرون فرنكا :

أولا ــ الأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر.

ثانيا ــ الذين يمتنعون من بيان أسمائهم ومحلاتهم بعد أن دعوا لذلك بوجه قانوني أو يذكرون أسماء أو محلات غير صحيحة.

ثالثا ــ الأشخاص الذين بدون أن يرتكبوا الجريمة المقررة بالفصل 126 من هذا القانون يحيرون بالتشويش مباشرة الأمور العدلية بالجلسة أو بغيرها من الأماكن.

رابعا ــ الأشخاص الذين يبيعون مواد الغذاء أو الأطعمة بثمن أكثر من الذي عينه من له النظر.

خامسا ــ الأشخاص الذين يمنعون أحد أعوان الحكومة من الدخول لمحلاتهم حال مباشرته تنفيذ ما اقتضاه القانون.

الفصل 315 مكرر (أضيف بالقانون عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة).

يتولى رئيس البلدية بالنسبة إلى المنطقة البلدية والوالي بالنسبة إلى المناطق الأخرى تعيين الأماكن المعدة خصيصا لتعليق النصوص الصادرة من السلطة العمومية.

ويحجر أن تعلق بها الإعلانات الخاصة.

ومعلقات النصوص الصادرة عن السلطة العمومية تنفرد بالطبع على الكاغذ الأبيض.

وكل مخالفة لأحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بخطية من 20 إلى 200 دينار وعند العود من 40 إلى 400 دينار.

القسم الثالث

في المخالفات المتعلقة بالأمن العام والراحة العامة

الفصل 316

يستوجب العقوبات المذكورة :

أولا ــ الأشخاص الذين عند تشييدهم أو إصلاحهم أو هدمهم لبناء على الطريق العام لم يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع حوادث.

ثانيا ــ الأشخاص الذين يلقون عمدا أو تساهلا بالطريق العام أشياء من شأنها جرح المارين بسقوطها أو تلويث ثيابهم.

ثالثا ــ الأشخاص الذين رغما عن منع الحكومة يصرخون أسلحة نارية أو مصنوعات التهابية بأماكن عمومية أو بالطريق العام.

رابعا ــ الأشخاص الذين يودعون سلاحا ناريا عند إنسان عديم التجربة أو غير متمتع بكامل المؤاخذة.

خامسا ــ الأشخاص الذين بدون لزوم يحلون بمحل عمومي حاملين لسلاح معمر.

سادسا ــ مرتكبو كثرة الحس أو الغوغاء أو المشاركون لهم في ذلك مما من شأنه تحيير راحة السكان.

سابعا ــ الأشخاص الذين بالسوق أو بغيره من الأماكن المسكونة يسوقون خيلا أو عربات بسرعة مفرطة وخطيرة على العموم.

ثامنا ــ الأشخاص الذين يتركون المعتوهين أو الحيوانات المضرة أو الخطيرة متجولة أو سائمة.

تاسعا ــ الأشخاص الذين يهيجون كلبا للهجوم أو الذين لا يمنعونه من الهجوم على المـــارين.

عاشرا ــ الأشخاص الذين دعوا لشراء أو رهن أشياء يعلمون كون موردها مشكوكا فيه ولا يعلمون حكومة المحافظة بذلك بدون تأخير.

القسم الرابع

في المخالفات المتعلقة بالآداب العامة

الفصل 317

يعاقب بالعقوبات المذكورة :

أولا ــ الأشخاص الذين يناولون مشروبات كحولية لمسلمين أو لأناس بحالة سكر.

ثانيا ــ كل من وجد بحالة سكر واضح بالطريق العام أو بجميع الأمـــاكن العامة الأخـــرى **(نقحت بالأمـــر المـــــؤرخ في 13 أفريل 1943)**.

ثالثا ــ الأشخاص الذين يسيئون معاملة حيوانات لغيرهم بدون أن يمنع ذلك من العمل بأحكام الفصلين 25 و 26 من الأمر الصادر في 15 ديسمبر عام 1896121.

رابعا ــ الأشخاص الذين يباشرون على رؤوس المـــلأ سوء معاملة حيوانات أهلية لهم أو أنيط حفظها بعهدتهم. ويحكم دائما بالعقاب بالسجن في صورة تكرر الفعل.

القسم الخامس

في المخالفات المتعلقة بالصحة العامة

الفصل 318 (ألغي بالأمر المؤرخ في 11 فيفري 1930).

القسم السادس

في المخالفات المتعلقة بالأشخاص

الفصل 319

يستوجب العقوبات المذكورة الأشخاص الذين يرتكبون المعارك أو الضرب أو العنف ولا ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دائم. وتأديب الصبي ممن له سلطة عليه لا يستوجب العقاب.

«وإذا كان المعتدى عليه سلفا للمعتدي أو زوجا له، فإسقاط حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب» **(أضيفت بالقانون عدد 72 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).**

القسم السابع

في المخالفات المتعلقة بالمكاسب

الفصل 320

يستوجب العقوبات المذكورة :

أولا ــ الأشخاص الذين يرمون مواد صلبة أو قاذورات على عربات أو ديار أو مبان أو أملاك لغيرهم.

ثانيا ــ الأشخاص الذين يضعون أو يرتكبون بمجاري المياه أو منابعها مواد أو غيرها من الأشياء الممكن سدها بها.

القسم الثامن

في المخالفات المتعلقة بالطريق العام

الفصل 321

يستوجب العقوبات المذكورة :

أولا ــ الأشخاص الذين بدون رخصة ممن له النظر يشغلون الطريق العام إما بوضعهم مباشرة أو بواسطة غيرهم لمواد أو أشياء كيفما كانت، من شأنها منع أمن أو حرية المرور به أو بحفرهم به حفرا.

ثانيا ــ الأشخاص الذين في صورة الترخيص لهم بإشغال الطريق لا يرفعون الأشياء التي وضعوها به في الأجل المعين ممن له النظر أو الذين يتغافلون عن تنوير المواد أو الأشياء التي أشغلوا بها الطريق العام أو الحفر التي حفروها به.

ثالثا ــ الأشخاص الذين يطفؤون الأضواء المعدة لتسهيل التجول بالطريق العام أو لمنع الحوادث.

رابعا ــ الأشخاص الذين يتركون حيواناتهم حتى تضر بالطرقات العامة أو الساحات المزخرفة أو المنازه أو الأرصفة . وكل ذلك لا يمنع من النظر في المخالفات والجزاء عليها بالعقوبات المقررة بالأوامر العلية الخاصة.

الفصل 321 مكرر (أضيف بالقانون عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة).

على كل من يريد أن يتعاطى مهنة بائع متجول أو موزع بالطريق العام أو بغير ذلك من الأماكن العامة أو الخاصة للكتب والكتابات والمجلدات والصور والمنقوشات المصورة والمطبوعات الحجرية والأشرطة المغناطيسية والأفلام والإسطوانات أن يقدم إعلاما في ذلك لمركز الولاية الكائن بدائرتها محل سكناه.

ويكون الإعلام مشتملا على اسم القائم بالإعلام ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره وسنه ومكان ولادته ويسلم له وصل في ذلك.

ويوجه القائم بالإعلام في نفس الوقت نسخة من ذلك إلى كتابة الدولة للإعلام.

إن مباشرة مهنة بائع متجول أو موزع بدون سابق إعلام أو الإعلام بغير الواقع أو عدم تقديم الوصل عند كل طلب تشكل مخالفات يستوجب ارتكابها عقابا بخطية من دينارين إلى خمسة دنانير أو بالسجن من يوم إلى 15 يوما أو بإحدى العقوبتين فقط وفي صورة العود لارتكاب المخالفات المذكورة أو تقديم إعلام كاذب يكون الحكم بالسجن وجوبيا.

1 أبطل العمل بالأمر الصادر في 10 جوان 1882 نظرا لإلغاء الاحتلال العسكري بعد إعلان الاستقلال في 20 مارس 1956.

[2] أنظر الفصل 292 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

3 أنظر الفقرة الثالثة عشرة (الأمر المؤرخ في 3 جويلية 1941)

4 ألغي الأمر العليّ المؤرخ في 9 فيفري 1956 والمتعلّق بالطباعة والمكتبات والصحافة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 والمتعلق بإصدار مجلّة الصحافة.

5 ألغي الأمر المؤرخ في 5 أفريل 1905 بالقانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في *24* جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامّة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر(الرائد الرسمي عدد 4 المؤرخ في 31 جانفي 1969).

5 العنوان الأصلي لهذا القسم هو : في الاختلاس من المتوظفين وشبههم.

6 أنظر الفصل 107 من مجلّة الإجراءات الجزائية.

7 ألغي الأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1921 بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق بإصدار مجلّة الإجراءات الجزائية.

8 أنظر الفصل 12 من الأمر المؤرخ في 12 نوفمبر 1919 المتعلق بممارسة مهنة صاحب خان.

9 نقح عنوان الفقرة الأولى من القسم الثالث من الباب الأول من الجزء الثاني بمقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

10 يجري العمل حاليا بمجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975.

11 ينظّم الأمر الصادر في 15 ديسمبر 1896 حفظ الأراضي الزراعيّة (أنظر الرائد الرسمي عدد 105 بتاريخ 29 ديسمبر 1896).

12 ينظّم الأمر الصادر في 15 ديسمبر 1896 حفظ الأراضي الزراعيّة (أنظر الرائد الرسمي عدد 105 المؤرخ في 29 ديسمبر 1896).